الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في الحريات العامة

لطلبة السنة الثالثة حقوق قانون عام

إعداد الأستاذ:

د/جرمون محمد الطاهر

السنة الجامعية: 2021- 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقل رب أوزعني أن أشكر نعمتك علي وعلى والدي وان أعمل صالحا ترضاه"

محاضرات في الحريات العامة- د/ جرمون م.ط

قائمة المختصرات

- الإعلان ع. ح. إ: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
- العهد. د. ح. إق. إج. ث: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966).
- العهد. د. ح. م. س: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966).
- **ميثاق أ.م.**: ميثاق الأمم المتحدة 1945
- قانون العقوبات: ق.ع
- قانون: ق.
- المادة: الم.

مدخل عام:

هناك عدد من النقاط يمكن إدراجها باعتبارها مدخلا عاما لموضوع الحريات العامة:

1- موضوع الحريات العامة من موضوعات القانون العام وليست فرع قانوني مستقل بذاته، تشريعها دستوري، التوفيق بين سلطة النظام والحريات، مرتبطة ب ق. إداري، مكرسة في العديد من القوانين مثل ق. الإجراءات الجزائية، المبادئ الأساسية مع ق.إ.م.إ، الحرية النقابية ق. العمل، الحريات الاقتصادية ق. التجاري، إنشاء الجمعيات القانون المتعلق بالجمعيات... موضوع الحريات العامة يمتد إلى فروع القانون العام والخاص، لكن أساسه القانون العام وبالخصوص القانون الدستوري، غير أننا نجد العديد من الحريات مكرسة في القانون الخاص.

2- موضوع الحريات له أهمية وأولوية (داخليا، دوليا/ معاهدات، مؤتمرات، رجال الفكر، الشعوب...).

يشكل موضوع الحرية أهمية سواء على المستوى الداخلي لدى الدول أو حتى على المستوى الخارجي الدولي، فنجد بأن دساتير الدول تشير إلى الحريات العامة وضرورة كفالتها وحمايتها لمواطنيها، بل ونجد العديد منها يقر على بعض منها في ديباجتها، ناهيك عن قوانينها وتشريعاتها الأخرى المختلفة التي تقر فيها بين ما تقره احترام الحريات العامة، كذلك على المستوى الدولي فإن المتتبع لموضوع الحريات يتبين له بأن عددا من المعاهدات الدولية تكفل الحريات العامة وتؤكد على ضرورة حمايتها، كما أن الدول والمنظمات كثيرا ما عقدت مؤتمرات دولية عالمية وإقليمية تطرقت فيها إلى الحريات. إضافة إلى أن الأهمية نجدها ضمن اهتمامات المفكرين والفلاسفة، والفاعلين في المجتمعات. كما أن للحريات أهمية أولتها لها الشعوب وكثيرا ما عبرت عن ذلك من خلال الحراك الشعبي الذي يهدف إلى تحقيق الحريات العامة.

3- احترام الحريات العامة وكفالتها يؤدي إلى الاستقرار، والأمن، والتطور، والرقي...

ما من شك بأن احترام الحريات العامة وكفالتها في ظل أي مجتمع سوف يؤدي به إلى الاستقرار والطمأنينة، والعيش في أمن وأمان، ومن شأن ذلك أن يسهم في تطور هذا

المجتمع، ويأخذ به منحى التطور والرقي والازدهار، فالمجتمع الذي تكفل فيه الحريات سوف يبدع، والباحثون والأكاديميون والمخترعون سوف تجود قريحتهم بما يخدم هذا المجتمع وينميه ويطوره، على جميع الأصعدة.

4- الحريات العامة ليست وليدة العصر الحديث، وهي جزء من تاريخ البشرية.

الحريات العامة كانت مرتبطة بوجود البشر وتعايشهم مع بعض فكانت لصيقة بهم منذ الأزل وليست وليدة العصر الحديث، وهي جزء من تاريخ البشرية في كل الحضارات والتجمعات البشرية عبر العصور المختلفة.

5- الحريات العامة تتأثر بالظروف الزمنية والمكانية وباختلاف الدين، والتيارات الفكرية، والعرف...

الحريات العامة قديمة قدم الإنسان، فالإنسان منذ بدأ الخلق يعيش حرا ولا يقبل أن بأن يعيش من غير ذلك، وهو قد يقبل بالموت على أن يحرم منها. والسعي نحو الحرية يختلف من مكان لآخر، ومن زمان لآخر حتى في ظل المجتمع الواحد، ويتأثر تبعا لعدة ظروف الزمنية والمكانية، واختلاف الأديان المتبعة، والتأثر بالتيارات الفكرية، والفلسفية، وعادات ذلك المجتمع وأعرافه...

6- رغم الاعتراف بأهميتها وضرورتها، إلا أنها لازالت تعاني تضييق سواء في الدول النامية وحتى في الدول المتقدمة (مع الاختلاف في ذلك).

إذا كانت الدول قد أقرت في تشريعاتها بضرورة كفالة الحريات وأولت لها أهمية بالغة، بما فيه أنها أقرتها في دساتيرها غير أن الواقع ينبئ عن عكس ذلك في كثير من البلدان، أين نجد شعوبها تعاني العديد من أصناف الاعتداء على الحريات، والأمر ليس حصري على الدول النامية أو المتقدمة بل يشمل حتى الدول المتقدمة، والتي تدّعِي الديمقراطية وكفالة الحريات العامة، مع الاختلاف والتباين في التعرض للحريات بينهما.

تعريف الحريات العامة:

تعريف الحرية:

الحرية لغة: هي الطبيعة النقية الصافية، الأصل الذي لا يقبل زيغا، ينبغي صونه في نقائه وخلوصه. يقال الذهب الحر، الطين الحر، الفرس الحر، الإنسان الحر إشارة إلى أخلاقه الفاضلة أو غير المستعبد. كما قيل بأن "الحرية نقيض العبودية Servitude".

في القرآن الكريم: يقول المولى عز وجل: "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ"، " إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا"، " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ"، كما قال تعالى: (لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ)، وهذا تجسيد لحرية الإنسان في معتقده، كما قال تعالى في آية أخرى: (وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ).

وتعرف **الحرية في الشريعة الإسلامية** بأنها "القدرة على عمل كل شيء دون إضرار بالغير". وتحث الشريعة السمحاء على أن يعيش الإنسان حرا. يروى عن الامام علي أنه قال لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرا.

في اللغات الأجنبية: في الانجليزية تعني الحرية (liberty, freedom)، وفي الفرنسية تعني الحرية (la liberté)، (بالاسبانية (Libertad) أما الألمانية فتعني (freibeit).

الحرية اصطلاحا (اجتماعيا – فلسفيا– قانونا):

أ– اجتماعيا:

المرء ليس حراً إلا من خلال تنظيم اجتماعي تتأتى له فيه إمكانيات النضج الكامل، ومن ثم لا يمكن اعتبار الحرية مشكلة يجب مواجهتها، كما لا يجب أن ينظر إلى الحرية على أنها أعلى من الصرح الاجتماعي، بل مجرد حجرٍ من أحجار بنيانه الضخم.

ب– الحرية فلسفيا:

الحرية كانت مصدر إلهام لدى الفلاسفة ومحط اهتمام بليغ، والعديد من الفلاسفة حاول تعريف الحرية، من بينهم:

- **سقراط:** يرى بأن الحرية تقوم على فعل الأفضل، قدرة الإنسان على تحديد تصرفاته بين الأخلاقي واللاأخلاقي؛
- **أفلاطون:** الحرية عنده هي انطلاق الإنسان نحو كماله دون عوائق أو حواجز مرتبطة بشوائب الأرض أو الجسد. والحرّ عندهو من يتوجّه فعله ُ نحو الخير؛
- **ديكارت:** الحرية في نظره هي المقدرة على القيام أو عدم القيام بشيء معين، امتلاك إمكانية القرار؛
- أما **أرسطو** فهو أول من ربط بين الفلسفة والاختيار.

ت- قانونا:

الحرية كانت محطّ عدة محاولات في تعريفها لدى المختصين وفقهاء القانون، من بينهم:

- **مونتسكيو:** قدرة المرء على أن يعمل ما تمليه إرادته، وفقا لما تنص عليه القوانين العادلة. فالقانون هو الذي ينظم العلاقة بين أفراد المجتمع ويضمن له الحرية.
- **أندري لالاند:** القدرة على القيام بكل ما لا يمنعه القانون، ويرفض ما يحرمه القانون. بالمعنى العام هي حالة الإنسان الذي لا يتحمل أي قسر والذي يتصرف وفقا لإرادته وطبيعته.
- **السنهوري:** رخصة أو إباحة: استعمال حرية من الحريات العامة لإباحة يسمح بها القانون، العمل...
- **وهبة الزحيلي** عرفها بأنها "ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها عن ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار، من غير قسر ولا إكراه، ولكن ضمن حدود معينة".

❖ وصف الحرية بالعامة أو العمومية:

الذي يضفي طابع العمومية للحرية هو ارتباط الحرية بالدولة؛ أين يكون لها دور إيجابي أو سلبي في مواجهتها.

وصف الحرية بالعامة أو العمومية يعني ذلك ما يلي:

– تدخل الدولة بشكل سلبي، كعدم المساس بسلامة الجسم أو العقل...؛

– تدخل الدولة بشكل ايجابي، كخلق فرص عمل، أو تمكين المواطنين من الاستمتاع بوقتهم...؛

– امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة؛

– متاحة للجميع دون تمييز.

ظهر مصطلح "الحرية العامة" مع الثورة الفرنسية، فنجد المادة التاسعة من الدستور الجبلي الصادر في 24 جوان 1793 تنص على أن القانون يحمي الحرية العامة والفردية في مواجهة هؤلاء الذين يحكمون. أما تعبير الحريات العامة فظهر لأول مرة في دستور الأمبراطورية الثانية (14 جانفي 1852) الذي نص في المادة 25 منه بأن "مجلس الشيوخ هو حامي الميثاق الأساسي والحريات العامة".

❖ **وصف الحرية بالأساسية:**

يطلق أحيانا للحريات العامة بالحقوق الأساسية، التي يخولها دستور دولة ما لمواطنيها.

التمييز بين الحرية وبعض المصطلحات المشابهة لها:

سوف نحاول التمييز بين الحرية وبين بعض المصطلحات التي تتقاطع معها فيما يلي:

–**الحرية والحق:** هناك رأيين

الرأي الأول: يرى الاختلاف بين الحق والحرية؛

– الحقوق: الحق اختصاص أي استئثار بموضوع الحق ومحله (لصاحبه سلطة التصرف ضمن حدود القانون). مصلحة مشروعة يحميها القانون، ويخولها لأصحابها.

– أما الحرية فهي إمكانية للعامة قررها الشارع للأفراد على السواء، من قبيل المباحات والإجازات، لا تستلزم وجود استئثار بموضوعها، كل الأفراد يتمتعون بها على قدر مشترك.

– تضع الحرية جميع الأفراد على قدم المساواة، على خلاف الحق الذي يجعل أصحابه في مراكز متفاوتة، (مثلا: حرية التعاقد– الحقوق والالتزامات الناشئة عنها مختلفة)؛

– الحرية أوسع نطاقا من الحق، تثبت بوجهيها الايجابي والسلبي، بينما الحق له وجه ايجابي فقط؛

– الحريات تخضع في ممارستها لشروط أقل من الشروط التي يقررها القانون لثبوت كل حق.

– الحرية تمهيد للحق، فهي أسبق منه، ولن تصبح الحرية حقا إلا بممارسة يتطلبها القانون؛

أما **الفرق بين حقوق الإنسان والحريات العامة** يكمن فيما يلي:

– حقوق الإنسان طبيعية ولصيقة بالإنسان، سواء اعترف بها أو لا، بينما الحرية ممارسة لهذا الحق بعد الاعتراف به؛

– حقوق الإنسان تلك الحقوق التي يتمتع بها كل البشر بمجرد آدميتهم، ليست منحة من الدولة، بل لا تستطيع منعها؛

– حقوق الإنسان قانون طبيعي بينما الحريات العامة حقوق تعترف بها السلطات العامة وتنظمها في قانون وضعي؛

– مجال التحرك؛ يستعمل مفهوم الحريات العامة (كمصطلح) عادة في القانون الداخلي من طرف رجال القانون، وهي مقيدة بالنصوص القانونية والنظام السياسي القائم، والنموذج الاقتصادي والاجتماعي بينما حقوق الإنسان(كمصطلح) له معنى طبيعي واسع له اهتمام على صعيد المجتمع الدولي ويستعمله رجال السياسة وأهل الفكر، وغيرهم؛

– لا يمكن الحديث عن الحريات العامة ولا يتصور وجودها إلا في إطار نظام قانوني محدد أي أن القانون يؤطرها وينظمها، بينما حقوق الإنسان الأصل أنها خارج وفوق إطار القانون الوضعي.

الرأي الثاني (الجامع): يرى بأنهما شيئان متلازمان، والحق أسمى تعبير عن حرية الإنسان وكرامته. لذلك يعرف البعض حقوق الإنسان بأنها حرية من الحريات العامة، وبأنها

الحقوق المعترف بها.العديد من الإعلانات الدولية لم يميز بينهما، من ذلك: (الإعلان ع. ح. إ. 1948 م3، العهد. د. ح. م. س م9).

وإجمالا يمكن القول بأن "المصطلحان يلتقيان ويتقاطعان دون أن يشكل أحدهما الآخر. وذهبت أغلبية الفقه إلى اعتبار أن الحريات العامة شكل من أشكال حقوق الإنسان، اكتسى وجودا قانونيا داخل الدولة بتنظيمها وحمايتها".

الحرية والمساواة:

المساواة تعني غياب أي معاملة تفضيلية بين الأشخاص في علاقاتهم مع بعض، بمعنى أنهم سواسية في نظر القانون دون أي تمييز في اكتساب الحقوق وحرية ممارستها والتحمل بالالتزامات وآدائها.

لا يطلق لفظ الحرية وإلا كان لفظ المساواة ملازما له، وعلى ذلك:

- المساواة هي حجر الزاوية لكل الحريات، وانهيار مبدأ المساواة يعني انهيار الحريات العامة كافة؛
- مما يمكن ملاحظته هو تلازم المساواة مع الحرية في القوانين والنظم الوضعية، والهدف من ذلك هو تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع حتى وإن اقتضى ذلك تقييد الحرية لتوفير حد أدنى للمساواة؛
- على ذلك تحقق المساواة يقتضي بالضرورة توفير الحرية وتجسيدا لها مع ضبطها.

العلاقة بين الحرية والسلطة:

لا يمكن أن تجتمع الحرية والسلطة في بوتقة أو حيز واحد ما لم يكونا كلاهما نسبيا، أي إن كانت السلطة كاملة مطلقة فإن ذلك يعني بالضرورة أن الحرية غير مكفولة، وإن كانت الحرية كاملة مطلقة في ذات الحيز، فإن ذلك يعني بأن السلطة في ضعف، واكتمال الحرية كان على حساب السلطة وغيابها.

خصائص الحريات العامة:

للحريات العامة عدة خصائص أهمها ما يلي:

1- نسبية الحرية:

وتظهر وتتجلى هذه النسبية فيما يلي:

أ- النسبية في مفهوم الحرية:

مفهوم الحرية مختلف فيه وليس ثابتا سواء من حيث الزمان وحتى المكان، فلا نجد له تعريفا موحدا إلى يومنا هذا.

ب- النسبية في أهمية الحريات:

تختلف أهمية الحرية بحسب وجهة نظر القائل بها أو المطالب بها؛ حسب نظرة الأفراد والكتاب والمفكرون، والفلاسفة، والتشريعات والدول، بل وحتى المنظمات الدولية...، المستثمر يولي أهمية للحرية الاقتصادية أو المالية، شخص آخر يولي أولوية لحرية النقل، وآخر للخصوصية، وهكذا...

ج- النسبية في كون حرية الأفراد يقابلها حق الدولة:

الحرية غير مطلقة وتتدخل الدولة سيما عندما تمس هذه الحرية النظام العام الذي تتعدد مظاهره، فتتدخل الدولة كي تقيد هذه الحرية بما لا يمس النظام العام فيها الذي تسهر على حمايته مما قد يتعرض له.

د- نسبية الحريات هي التي تفسر اختلاف نظرة المذاهب السياسية:

المذاهب الليبرالية تنظر نظرة خاصة للحرية وهي تختلف في نظرتها لها عن نظرة المذاهب الاشتراكية للحرية. النظام الليبيرالي يركز على الحرية من حيث ضمانها لحريته

التجارية والاقتصادية وفي أي مجال يستثمر، وفي ممتلكاته وأمواله ونقلها....ونحو ذلك، على خلاف نظرة المذاهب الاشتراكية التي تركز على حريات العمال وحقوقهم كالحرية في ممارسة الحق النقابي والحق في العمل، والضمان الاجتماعي...

2- الحرية أصل يمتد إلى كل مجالات الحياة: (الاقتصادي، الاجتماعي، السياسي)

لا تقتصر الحرية عن مجال دون آخر، وعلى ذلك فإن الحرية تمتد لتشمل كل جوانب ونواحي الحياة؛ سواء الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو العقائدي أو الثقافي أو العلمي أو السياسي...إلخ.

3- الحرية قديمة قدم الإنسان وصالحة لكل زمان ومكان:

فتستغرق الإنسان منذ ولادته إلى وفاته، الحرية متجذرة تاريخيا ملازمة للإنسان منذ بداية الخلق، وفي كل مكان يتواجد فيه الإنسان.

4- الحرية تقوم على مبدأ التوازن:

الحرية تقوم على مبدأ التوازن سواء بين الإنسان وأخيه الإنسان، أو بين الإنسان والمجتمع عموما أو من يمثله معنويا وسلطويا، ونتيجة ذلك فإن حرية الإنسان يقابلها على الوجه الآخر حرية غيره أو عدم الإضرار به.

5- الحرية ركيزة أساسية في الأنظمة الديمقراطية:

الحرية معيار مهم في قياس الديمقراطية في الأنظمة السائدة، وبقدر تجلي الديمقراطية واحترامها وتجسيدها بقدر تقدم هذا النظام سياسيا وقانونيا، وعلى ذلك فإن أي نظام لا يكرس الحرية ولا يحترمها أو يحميها لا يعد نظاما ديمقراطيا حقيقيا.

6- الحرية كتلة واحدة:

الحرية لا يمكن أن تتجزأ أو تتقسم؛ فإما أن تكون كاملة وإلا فهي ناقصة، ومن ثم لا نستطيع القول بأن هذا المجتمع حر. وبالتالي فإن الأنظمة التي تحقق بعض الحريات دون آخر لا يمكن أن توصف بأنها أنظمة أو دول حريات، كون أن جزء من الحريات موجود ومكرس، وجزء آخر مغيب ومنتهك أو غير محمي.

7- الحرية أساس احترام الشخصية والكرامة الإنسانية:

الحرية تعد أساسا مهما لاحترام الإنسان وآدميته، وكرامته الإنسانية وبقدر تمتعه بالحرية، فإن ذلك يصب في احترام شخصيته واقتراب أكثر للكرامة الإنسانية التي هي أصل طبيعي (ولقد كرمنا بني آدم).

مصادر الحريات العامة:

للحريات العديد من المصادر، سوف نتطرق لأهمها فيما يلي:

أولا - إعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية:

والتي يمكن تقسيمها إلى إعلانات محلية وأخرى عالمية.

1- إعلانات محلية: (انجلترا، أمريكا، فرنسا)

بالرغم من أن هذه الإعلانات ذات طابع محلي (إقليمي)، إلا أن مداها تجاوز حدود دُولها، ليكون بمثابة المرجع أو المصدر أو الأنموذج الذي يحتذى به ويقتفى أثره في العديد من التشريعات الوطنية وحتى بعض المعاهدات الدولية. وأهم هذه الإعلانات ما يلي:

أ- الإعلانات الانجليزية:

الشرعة العظمى، أو العهد الأعظم (الماكناكارتا) الصادرة عن الملك جان بدون أرض (Jean sans terre) في 21 جوان 1215 تحت ضغط البارونات الذين قاموا بالثورة ضده بعدما حكم البلاد بالعنف والاستبداد. تحوي الشرعة 63 مادة؛ من أهم ما أقرته تخفيف الغرامات عن الرجال الأحرار، كما لا تفرض الغرامة أو أي عقوبة على النبلاء إلا من أقرانهم، كما منحت الشرعة بعض الامتيازات للكنيسة، وأكدت على استقلال القضاء وعدالته، وضمان الحرية الشخصية لكل شخص بغض النظر عن طبقته ومكانته مجتمعيا، وانتشر مداها لخارج الإقليم الانجليزي باعتبارها أنموذج تحرري يُحتذى به واعتبرها بعض ملوك أوربا مصدر خطر يُهدد ملوكياتهم وسلطانهم. واعتبرها البابا باطلة ومخالفة لتعاليم الشرائع اللاهوتية.

عريضة الحقوق الصادرة في 7 جوان 1628 قام البرلمان بوضعها وعرضها على الملك شارل الأول، لكنه سرعان ما تنصل منها بعد سنة، ووقف الملك البرلمان وحكم البلاد لمدة 11 عام بالعنف والقوة ليتم قطع رأسه سنة 1649. العريضة ترجع إلى العهد الأعظم وتؤكد بأن سلطة الملك تحدها الحقوق والحريات الفردية، وتنطوي على الحقوق التاريخية للبرلمان والمواطنين.

قانون الهابياس كوربوس (Habeas Corpus) 1679 (الهابياس كوربوس تعني عليك... أن تحضر جسده) أي المعتقل، أصدره البرلمان بضغط من الشعب في عهد الملك شارل الثاني كانت أنموذجا في الإقرار والاعتراف بالحرية الفردية. من بين ما شمله: حرية الأمن، ووجوب مثول كل معتقل أمام القاضي خلال ثلاثة أيام من اعتقاله.

شرعة الحقوق (قانون الحقوق) الصادر عن البرلمان في 13 فيفري 1689، كان موضوعه الأساسي تعداد الحريات السياسية التي يقع على الملك الجديد الالتزام باحترامها مقابل اعتراف البرلمان بحقوق الملك، صادق عليها الملك غليوم الثالث (1689-1702)، والملكة ماري عند اعتلائها العرش.

على العموم هذه النصوص تعلن مبادئ وحريات تقدم ضمانات لحماية امتيازات البرلمان من تعسف السلطة الملكية، فهذه النصوص لم تكن أداة حد من سلطة الدولة لصالح الفرد، لكن أداة حماية في مواجهة سوء استعمال السلطة من قبل الملك ومأموريه.

ب- الإعلانات الأمريكية:

إعلان فرجينيا 12 جوان 1776 الذي أكد على العديد من الحقوق والحريات الشخصية والسياسية للمواطن الأمريكي، ثم إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر في 4 جويلية 1776 بمدينة فيلادلفيا الذي تأثر بالأفكار التحررية لا سيما فلسفة لوك وروسو. وتتميز الإعلانات الأمريكية بأنها ذات سمة طهرية، ومن ناحية أخرى بكونها متكلفة وشاقة.

ج- إعلان فرنسا:

إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789 للثورة الفرنسية الذي يتكون من مقدمة وسبعة عشرة مادة، يتميز الإعلان بكونه وريث الكاثوليكية والألوهية المجردة، متأثر بالأساس فأفكار

فولتير وسييس، كما يتميز عن الإعلانات الأمريكية بكونه معتدل وواضح وبارد وآمر، بعكس الإعلانات الأمريكية التي جاءت متكلفة وشاقة. يتضمن الإعلان الفرنسي ثلاث مرتكزات أساسية: حقوق الإنسان، حقوق المواطن، مبادئ التنظيم السياسي.

والحرية في الإعلان تعد الموضوع الأساسي ورد ذكرها في المادة 1، وأعلنتها المادة 2 في طلائع الحقوق الأربع، وعرفتها المادة 4 تعريفا جميلا، كما فصلت مواد أخرى في عدد من الحريات.

يسمي البعض هذا الإعلان بإعلان الحريات، لما له من أثر بالغ على الحريات والتشريع لها. بالرغم من ذلك فإن الإعلان لم ينص عن حقوق للنساء، كما أنه لم يلغ الرق. وللإشارة فإن منح المساواة للنساء الفرنسيات تم في دستور الجمهورية الرابعة 1946.

2- إعلانات عالمية:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

صدر الإعلان في 1948، الذي نصت المادة الأولى منه بأن "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق...". كما نصت المادة الثانية منه بأن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع...".

يتصف الإعلان بالعالمية والشمولية ونص على الحريات العامة بأصنافها المتعددة، غير أن ما يعاب عليه كونه يفتقد للإلزامية القانونية.

ب- إعلان حقوق الطفل 1959:

يتألف من ديباجة وعشر مبادئ تضمن العديد من الحقوق للطفل كونه يحتاج، بسب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلى حماية وعناية خاصة، وخصوصا إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده، من أهمها: التمتع بالحقوق الواردة في الإعلان لكل طفل بلا استثناء دون تمييز، الحماية الخاصة بالطفل، حقه بأن يكون له اسم وجنسية، الضمان الاجتماعي، حقه في المأوى وقدر كاف من الغذاء واللهو والخدمات الطبية، الرعاية الوالدية،

التعليم المجاني، وحمايته من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، وحمايته من الاتجار.

ج- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967:

يتكون الإعلان من 11 مادة، نص على العديد من الحقوق أهمها: المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، حق المرأة في الاقتراع والتصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها للهيئات المنبثقة عن الانتخابات، تقلد ومباشرة جميع المناصب العامة والوظائف السامية، حق التملك وحرية التصرف وإدارة ممتلكاتها والتمتع بها، حرية اختيار المهنة ونوع العمل، حرية اختيار الزوج،...

3- الاتفاقيات الدولية:

ويمكن تقسيمها إلى اتفاقيات ذات طابع عالمي واتفاقيات ذات طابع إقليمي.

- **الاتفاقيات العالمية:**

ميثاق الأمم المتحدة: 1945

يؤكد الميثاق في ديباجته بأن شعوب الأمم المتحدة تؤكد على تمسكها وإيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقْدره...، ورفع مستوى الحياة في جوٍ من الحرية أفسح. وفي المادة الأولى منه؛ من مقاصد إنشاء الأمم المتحدة: تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز.

العهدين الدوليين:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966).

نص العهدين على العديد من الحريات والحقوق، ومن المهم الإشارة هنا بأن نصوص هاذين العهدين حولتا الحقوق الواردة في الإعلان ع. ح. إ. إلى قواعد قانونية ملزمة.

- **الاتفاقيات الإقليمية:**

- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1950

تتصف هذه الاتفاقية بخاصيتين: أنها لا تعلن إلا الحريات التقليدية (لم تشر إلى الحريات الاقتصادية والاجتماعية التي ظهرت في الإعلان العلمي لحقوق الإنسان)، والنص على تنظيم الضمان القانوني لهذه الحقوق.

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969

لم تختلف عن الاتفاقيات والإعلانات والدساتير التي سبقتها سواء الأوربية منها أو الأمريكية أو العالمية، كما تضمنت آليات الحماية القانونية لهذه الحريات، من خلال إنشاء المحكمة الأمريكية لحقوق إ. واللجنة الأمريكية لحقوق إ.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981:

لم يختلف هذا الميثاق عن الاتفاقيات والإعلانات الدولية الأخرى غير أنه لم ينص على إنشاء أي محكمة مختصة، ونص فقط على إنشاء لجنة افريقية ترفع إليها الشكاوى وأحكام هذه اللجنة غير ملزمة للدولة.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997:

يحوي 43 مادة، أقر الميثاق عددا مهما من الحقوق والحريات سواء السياسية منها أو غيرها. كما نص على تعيين لجنة خبراء حقوق الإنسان يتم انتخابهم من طرف دول مجلس الجامعة العربية، وتستقبل اللجنة تقارير الدول إما دوريا كل ثلاث سنوات أو عند استفسارات اللجنة. ترفع اللجنة تقاريرها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية.

- إعلان منظمة المؤتمر الإسلامي:

أنشئت المنظمة سنة 1969 بالرباط بعد أحداث حرق الأقصى (تضم حاليا 57 دولة). أما الإعلان فصدر في 1972 بجدة، يتضمن 28 مادة تتطابق في مضمونها مع أحكام الشريعة الإسلامية السّمحاء، ومع الضوابط التي أقرتها الشريعة أيضا.

فقد أكد الإعلان في المادة 14/1 على "تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بما في ذلك حقوق المرأة والطفل والشباب والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة والحفاظ على قيم الأسرة الإسلامية".

ثانيا ـ الأحكام الدستورية والقوانين التشريعية:

1- الأحكام الدستورية:

نجد في الدستور الجزائري التطرق للحريات العامة والنص عليها ومن ذلك ما جاء في ديباجته بأن الشعب الجزائري شعب حرّ، ومصمم على البقاء حرا، الجزائر دائما منبت الحرية، الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية،... والمساواة وضمان الحرية لكل فرد.

بالنظر للأنظمة المقارنة؛ نجد العديد من الدساتير تتطرق إلى الحريات على اختلافها، ومصب الاختلاف يرجع إلى حاجة هذه الدول إلى بعض الحريات والتركيز عليها أكثر من غيرها أين نجدها مكرسة في دساتيرها سيما تلك الدساتير التي تأتي بعد حراك شعبي، ويسهم هذا الشعب بطريقة أو بأخرى في صياغة وبلورة هذا الدستور. على ذلك نجد أن الدساتير عموما تتطرق إلى الحريات وضمانها وكفالتها غير أن النص عليها يختلف من دولة لأخرى، ومن زمان لآخر حتى في ظل الدولة الواحدة التي تمر بمراحل اجتماعية وسياسية واقتصادية مختلفة، تكون فيها بحاجة لإرساء أنواع من الحريات أكثر من غيرها.

2- القوانين العضوية والعادية:

التشريعات الداخلية عموما تطرقت إلى الحريات العامة، وإن كان ذلك متفاوتا من دولة لأخرى، غير أن القوانين المقارنة بصفة عامة تتطرق إلى الحريات العامة في منظومتها الداخلية وتنص عليها.

ففي التشريع الجزائري نجد ذلك مكرس من خلال طائفة القوانين العضوية والعادية التي تطرقت في جوانب كثيرة إلى الحريات، وحاولت تنظيمها من جانب، وأقرت الحماية الخاصة بها من جانب آخر، ولو نظرنا إلى طائفة القوانين بصفة عامة سواء منها العضوية أو

العادية لوجدنا العديد من الأحكام والقواعد ذات الصلة بالحريات العامة، ومن ذلك قانون الانتخابات، قانون الإجراءات الجزائية، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القانون المدني، القانون التجاري، وغيرها من القوانين.

ثالثا- المبادئ العامة:

استنبط القضاء خلال أدائه لعمله عدة مبادئ عامة من جملة النظام القائم في الدولة في جوانبه المتعددة القانونية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، ويمكن تصنيف هذه المبادئ لأربع فئات:

- مبادئ قامت عليها الشعوب والثورات وقننتها في دساتيرها (المساواة، الحريات الاقتصادية، العقائدية)؛
- مبادئ استمدها القضاء من القانون المدني أو الجزائي؛
- مبادئ مستقاة من السير الطبيعي للحياة البشرية؛
- مبادئ مستقاة من فكرة العدالة والإنصاف.

وتفصيل ذلك؛ كثيرا ما تنتهي الثورات الشعبية إلى إنشاء دساتير تُعبِّر عن آمال وطموح الشعوب، التي كانت تعاني من كبت وتقييد للحريات، فتدرِج هذه الحريات التي حلمت بأن تعيشها في دساتيرها الشعبية، التي نجدها مكرسة بالخصوص في مثل هذه الدساتير التي تكون عقب الحراك الشعبي الذي قد تعبر عنه بعدة صور. مثل هذه الدساتير تنبئ في مضمونها العديد من المبادئ العامة التي تعد مصدرا من مصادر الحريات العامة.

من جهة أخرى فإن ممارسة القضاء لعمله، سيما ما تعلق بالمنازعات المدنية، أو القضايا الجزائية، تتبلور فيها في أذهان القضاة عدد من المبادئ التي تستمد وتستلهم من خلال الجانب العملي لهم. وتعتبر مصدرا من مصادر الحريات العامة.

كما أن من شأن التتبع في السير الطبيعي للحياة البشرية أو ما تقتضيه قواعد العدالة والإنصاف، أن يلهم الناظر خاصة ذوي الحكمة –بما فيهم رجال القضاء– الكشف عن مبادئ عامة؛ يمكن أن تعد ضمن مصادر الحريات العامة.

تصنيفات الحريات العامة:

هناك عدة تصنيفات للحريات العامة من أهمها ما يلي:

3-تصنيف الحريات العامة على أساس الأجيال:

ينظر بموجبه إلى الحريات العامة من ناحية ظهورها التاريخي زمنيا، وعلى ذلك فهي تقسم إلى أجيال: حريات الجيل الأول، حريات الجيل الثاني، حريات الجيل الجديد، على النحو الآتي:

حريات الجيل الأول:

تتمثل في "الحريات المدنية والسياسية" ويرجع الفضل في وجودها ونشأتها إلى النظام الليبرالي، وتتميز هذه الحريات بأنها تلزم الدولة بالامتناع عن التدخل في شؤون الأفراد، أين يصبح الفرد مستقلا ويتمتع بأكثر حرية ممكنة، وهي بذلك ترسم حدود صارمة لتدخل الدولة في حياة الأفراد. وهذا ما يسمى "بالالتزام السلبي للدولة".

هذه الحريات جاءت بها الإعلانات الأولى الخاصة بحقوق الإنسان، خاصة فيما ورد في وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789 للثورة الفرنسية، الإعلان ع. ح. إ. لسنة 1948، والعهد. د. ح. م. س لسنة 1966، والتي تتمثل في الحريات الشخصية (الحق في الحياة، الحق في الحرية ومنع الرق، منع التعذيب والعقوبات غير الإنسانية، منع التوقيف التعسفي، الحرية العائلية والحياة الخاصة، حرية المعتقد والتدين، حق الملكية، حرية التعاقد، حرية التعليم)، والحريات السياسية (حرية الانتخاب، حرية الترشح، حرية تقرير المصير).

حريات الجيل الثاني:

من بين المنظرين لهذه الحقوق والحريات جان جاك روسو، كارل ماركس. وتتمثل في "الحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" جاءت هذه المجموعة من الحريات نتيجة لظهور وتطور النظريات الاجتماعية والتضامنية في أوروبا وكان ذلك بعد الثورة الصناعية التي عرفتها أوروبا. انطلق بها النظام الاشتراكي الذي يولي أولوية للجماعة على الفرد.

يتطلب هذا النوع من الحريات والحقوق "التزام إيجابي" من طرف الدولة وذلك بالتدخل، بحيث أن الدولة مدانة للأفراد بالالتزام بتحقيق مجموعة من الحقوق والحريات لفائدتهم، والتي تأخذ شكل مبادئ اقتصادية، اجتماعية وثقافية ضرورية تفرضها متطلبات الحياة ومن ذلك: حق الملكية، الحق في العمل، المساواة بين الرجل والمرأة، الحرية النقابية والحق في الإضراب، الحق في الصحة، الحق في السكن، إلى غير ذلك.

يجب الإشارة من ناحية أخرى إلى أنه وعلى مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان، نجد أن هذه الحقوق والحريات تضمنها الإعلان ع.ح.إ. 1948، والعهد. د.ح. إق.إج.ث. 1966.

حريات الجيل الثالث (الجديد):

تتمثل هذه الحريات في "حقوق الجماعات" أو "حقوق التضامن"، هذه الحريات تجد مصدرها في الفقه الدولي، بفضل الأعمال التي قام بها الفقيه القانوني كارال فزاك (Karel Vasak). هذه التسمية نشأت في أواخر السبعينات بعد أن شهدت بروزًا على الساحة الدولية للحقوق الجديدة "حقوق التضامن" حقوق جماعية، مؤسسة تضامن عالمي حول مجموعة من القيم الأخلاقية المشتركة.

اقتضت ضرورات الحياة المعاصرة، خاصة بعد التطور العلمي والتكنولوجي الكبير، ظهور ما يسمى ب"حريات التضامن" وهي مجموعة الحقوق والحريات التي يتطلب تحقيقها تدخلًا من المجموعة الدولية وإنشاء أو خلق نوع من التعاون بين المجموعة الدولية وذلك بهدف تحقيقها وتجسيدها على أرض الواقع.

إن حريات وحقوق التضامن تحتوي على قائمة غير محددة بالضبط، حيث نجدها تتضمن في الأصل مجموعة من العناصر الأساسية والتي اصطلح على تسميتها " بالحق في التنمية"، الذي يهدف إلى تحقيق توزيع عادل للسلطة وللثروات فيما بين المجموعة الدولية. نجد أيضًا إشارة إلى بعض الحقوق الأخرى: الحق في السلم، الحق في بيئة سليمة،

الحق في المساعدة الإنسانية، الحق في احترام التراث العالمي، وكذا الحقوق الخاصة بالاتصالات خارج الحدود وغيرها.

4-وجود تصنيفات أخرى وموقف المشرع الجزائري:

يوجد هناك تصنيفات أخرى من ذلك تصنيفات ثنائية وتصنيفات ثلاثية، تصنيفات تلصق الحرية بالشخص وأخرى بالمجتمع، تصنيف الفقه التقليدي، وتصنيف الفقه الحديث...، وكان الاختلاف موجودا بين المذاهب، وحتى بين فقهاء المذهب الواحد.

أ-تصنيف الحريات العامة على أساس مكونات الفرد:

أقر هذا التقسيم الفقيه موريس هريو (Maurice Hauriou) في 1929، ويتميز هذا التقسيم بكونه يأخذ بعين الاعتبار الفرد باعتباره عنصر بشري وكيان إنساني من حيث كونه جسدا وروحا، أين يتوجب حماية وضمان هذين البعدين من الناحية القانونية، فأطلق على الصنف الأول الحريات الجسدية وتشمل حرية التصرف في الجسد وحرية السلامة الجسدية وحرية التنقل والحق في الأمان وفي الحياة الخاصة، والصنف الثاني الحريات الفكرية وتشمل حريات الرأي والتعبير والحرية الدينية وحرية التعليم وحرية الصحافة.

ب- تصنيف الحريات العامة على أساس حريات فردية وحريات جماعية:

هذا التقسيم جاء به الفقيه جون مورونج (Jean Morange)، واعتمد فيها التفريق بين الحريات الفردية التي يمارسها الشخص بصفة فردية، فهي حريات لصيقة بالشخص وذاته، والحريات الجماعية وهي التي لا يستطيع الفرد ممارستها إلا بصفة جماعية، أي بمشاركة غيره من الأفراد.

ج- موقف المشرع الجزائري:

بالنظر إلى الدستور الجزائري؛ فإننا لا نجد أي نص دستوري يتضمن مسألة تصنيف الحريات العامة، ولا أهمية صنف منها على آخر، مكتفيا بالإشارة إلى ذكر مصطلحي حريات فردية وحريات جماعية في بعض النصوص، مع ذكره لعدد من الحريات -لأهميتها-

في نصوص أخرى. كما نجد في ديباجة الدستور بأن الّدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحّريات الفردّية والجماعّية".

مضمون الحريات العامة

سنتطرق لمضمون الحريات العامة من خلال تقسيمها إلى صنفين: الحريات الفردية، ثم الحريات الجماعية، من خلال التركيز على الحريات العامة وفق ما أقرها المشرع الدستوري الجزائري، الذي تضمن الحريات في الفصل الرابع من الباب الأول منه المتضمن الحقوق والحريات.

المطلب الأول: الحريات الفردية

الحريات الفردية: هي الحريات الذاتية الشخصية اللصيقة بالإنسان التي لا يرتبط فيها الشخص بغيره، أين يستطيع الإنسان أن يمارسها بمفرده وبمعزل عن الجماعة البشرية، (ولو في كوكب آخر). هذه الحريات تتعلق بالحياة الخاصة. أهمها ما يلي:

أولا- حرية الأمن:

يأتي في مقدمة الحقوق المتفرعة عن الحريات الفردية، وتشمل حرية الأمن والأمان السلامة الجسدية، وعدم الاعتداء عليه بأي صورة من صور الاعتداء وعدم القبض عليه تعسفا، والسلامة في ممتلكاته، وحرية الأمن من أهم الحقوق التي يتعين على السلطة الحفاظ عليها والوفاء بها. أقرتها الشرائع السماوية، بما فيها الشريعة السمحاء من خلال ما أقرته الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الدالة على ذلك،* وأقرتها العديد من النصوص والمواثيق الدولية، من ذلك مثلا: المادة 3 من إ.ع.ح.إ، كفلتها معظم الدساتير الوطنية في نصوصها. أما على الصعيد الوطني فيتبين بأن هذه الحرية كفلتها الدساتير الجزائرية المتعاقبة.

* من ذلك مثلا قوله تعالى:" لِذي أَطْ ع َهُم مِّن جُوعٍ وَ ءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ " سورة قريش، وقوله صلى الله عليه وسلم "من أصبح آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا".

أقر المشرع الدستوري الجزائري من خلال المواد (28، 29، 39، 41، 43، 44، 45) عدة أحكام تتعلق بحرية الأمن أهمها ما يلي:

- التأكيد على مسؤولية الدّولة عن أمن الأشخاص والممتلكات؛
- الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات؛
- تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم؛
- ضما ن الدّولة عدم انتهاك حُرمة الإنسان؛
- حظر أيّ عنف بدنّي أو معنويّ أو أيّ مساس بكرامة الإنسان، والمعاقبة على التعذيب، وعلى كل المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاتجار بالبشر وقمعها؛
- اعتبار كل شخص بريء حتّى يثبِت القضاء إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤّمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه؛
- عدم إدانة أي شخص إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم؛
- عدم متابعة أي شخص، أو إيقافه أو احتجازه، إلا بموجب القانون؛
- اعتبار الحبس المؤقت إجراء استثنائي يضبطه القانون (أسبابه ومدته وشروط تمديده)، ويعاقب فيه عن كل أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي؛
- خضو ع التّوقيف للّظر في مجال التّحرّيات الجزائّية للرّقابة القضائّية، وعدم تجاوزه مّدة ثمان وأربعون ساعة، وإقرار الفحص الطبي للشخص الموقوف.

ثانيا- حرية التمتع بالحياة الخاصة:

تنوع تعريف الحياة الخاصة سواء على المستوى الفقهي أو على مستوى التشريعات الوطنية المقارنة.

أقرت المواثيق الدولية حرية التمتع بالحياة الخاصة، ومن تلك النصوص النص عليها بموجب المادة 17 من العهد.د.ح.م.س، والمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

كما أقرتها العديد من الدساتير المقارنة. فنجد أن دستور المكسيك كان من السباقين بإقرار هذه الحرية سنة 1857، أما فرنسا فأقرتها بموجب قانون 07-17، بموجب المادة

09 منه سنة 1970، كما أقرها المشرع الدستوري الجزائري بموجب المادة 47 منه الذي قرر عدة أحكام تتعلق بحرية التمتع بالحياة الخاصة أهمها ما يلي:

- عدم جوا ز انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصّة، وحمايتها قانونا؛
- ضمان سرّية المراسلات والاتّصالات الخاصة بكافة أشكالها؛
- عدم جواز المساس بهذه الحرية إلا بأمر قضائي معلل، ومعاقبة منتهكيها؛
- اعتبار حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب منتهكيه.

ينبثق عن **حرية الحياة الخاصة** حريات أخرى، حيث يرى بعض الفقه بأنه انطلاقا من النصوص القانونية والاجتهاد الفقهي فإن الحق في الحياة الخاصة يشمل –باستثناء حق الإنسان بإقامة علاقة عاطفية*– حرية المسكن، الحق في السرية، الحق في حياة عائلية طبيعية:

1–حرية وحرمة المسكن:

حق قديم جديد، قديم قدم الإنسان، فقديما كان الإنسان الذي يلجأ إلى كهفه أو مغارته التي تعتبر بمثابة منزل، وله خصوصية أثناء تواجده فيها.

وتشمل هذه الحرية حرمة اقتحامه من خلال منع الدخول إليه عنوة فلا يجوز الدخول إليه إلا برضى صاحبه، ومن خلال حرية استغلاله وكيفية ذلك ومن يسكن فيه وحرية بناءه وتعديله وصيانته ونحو ذلك.

* اختلف الفقه والتشريع في إدراج قيام الشخص بعلاقة عاطفية حقا وحرية أو لا يدرج ضمن الحقوق والحريات. ومن جهة من يعتبرونه حقا وحرية اختلفوا أيضا حول اعتباره ضمن الحياة الخاصة أو حق الإنسان في جسده.

الشريعة الإسلامية تشدد على انتهاك حرمة انتهاك البيوت؛ لما لها من اعتداء صارخ على الشخص وعلى خصوصيته والآيات والأحاديث الدالة على ذلك عديدة.*

أكدت المواثيق الدولية في العديد من النصوص التي من بينها: المادة 12 من إ.ع.ح.إ. والمادة 17 من العهد د.ح.م.س والمادة 8 من إ.أ.ح.إ، وأيضا جل التشريعات المقارنة على حرمة المسكن، لعل أسبقها التشريع الإنجليزي في القرن السابع عشر.

أما المشرع الجزائري فقد كرسها دستوريا بموجب المادة 48 من الدستور بأن نص على أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، ولا يجوز تفتيشه إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا يمكن تفتيش المنزل إلا بموجب أمر قضائي. كما نجد بأن المشرع قرر عقوبة منتهك هذا الحق فقرر بموجب المادة 295 من ق.ع. بأن "كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات...".

2-سرية المراسلات:

نصت عليها العديد من النصوص الدولية من ذلك: المادة 12 من الإعلان.ع.ح.إ.، والمادة 17 من العهد د.ح.م.س. وأقرها الدستور الجزائري في المادة 46 منه سواء كانت هذه المراسلات في شكل مكتوب أو عبارة عن محادثات صوتية (كالمكالمات الهاتفية، أو باستخدام التطبيقات الذكية).

فنصت المادة 47 من الدستور بأن سرّية المراسلات والاتّصا لات الخاصّة بكلّ أشكالها مضمونة. بل وأكدت في الفقرة الثالثة منها بأنه لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. كما يعاقب القانون عن انتهاك هذا الحق. سواء بفض

---

* . من ذلك مثلا قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۖ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ" سورة النور الآيتين 27، 28، وقوله صلى الله عليه وسلم في ما معناه "من نظر إلى بيتك من ثقب الباب لك أن تفقئ عينه ولا تثريب عليك".

أو اختلاس أو اتلاف أو إذاعة محتوى هذه المراسلات بعقوبة سالبة للحرية من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وفقا لما قررته المادة 137 من ق.ع.

3-الحق في حياة طبيعية:

نصت على ذلك الشريعة الإسلامية وحاولت أن تحافظ على استقرار وتماسك الأسرة باعتبارها نواة المجتمع وجعلت من الطلاق أبغض الحلال الذي يمتد بآثاره على الأسرة. وأكدت على هذا الحق أيضا العديد من المواثيق الدولية؛ فنجده مكرس في المادة 23 من العهد د.ح.م.س. والمادة 16 من الإعلان ع.ح.إ. التي تضمنت بأن العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

وأكد الدستور الجزائري بأن الأسرة تحظى بحماية الدولة، كما جاء النص في الدستور الجزائري أيضا بأن "يمارس كلّ شخص جميع حرّياته، في إطار احترام الحقوق المعترَف بها للغير في الّدستور، لاسّيما... حماية الأسرة والطّفولة والشّباب".

ثالثا- حرية الإقامة والتنقل:

تعني حرية التنقل أن يمكن الشخص من حرية الانتقال من منطقة إلى أخرى دون عوائق أو قيود، وفق الأطر والإجراءات التنظيمية العامة، ويشمل الانتقال داخل الوطن أو إلى خارجه.

أقرتها العديد من النصوص الدولية، من بينها الإعلان ع.ح.إ في المادة 1،2/13 بالنص بأن "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. كما يحق له أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه". أيضا نص عليها العهد .ح.م.س بموجب المواد 12، 13 منه فقرر بأن هذه الحرية تشمل حتى الأجنبي المقيم بصفة قانونية.

كما أقرها المشرع الدستوري الجزائري من خلال عدة أحكام تتعلق بحرية التمتع بالإقامة والتنقل، طبقا للمادة 49، أهمها ما يلي:

- كل مواطن (يتمتع بحقوقه المدنّية والسّياسّية) من حقه أن يختار بحرّية موطن إقامته؛
- من حق كل مواطن التنقل بحريةعبر التّراب الوطنّي؛
- ضمان حق وحرية كل مواطن الّدخول إلى التّراب الوطنّي أو الخروج منه؛
- لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار قضائي معلل.

رابعا– حرية المعتقد وممارسة العبادة:

تعني حرية المعتقد بأن يمكن الشخص من أن يعتنق أي دين يراه هو مناسبا، وتكون الحاجة لهذه الحرية سيما في تلك الحالات التي يعتنق فيها الشخص دينا مخالفا لدين الأغلبية في مجتمعه أو مخالفا لدين الدولة. أما حرية ممارسة العبادة فهي تمكين الشخص من حرية القيام بالشعائر أو الطقوس الخاصة بدينه الذي يعتنقه. نص على هذه الحرية عدة نصوص دولية من ذلك المادة 18 من الإعلان ع.ح.إ. بأن "لكل شخص الحق في حرية... الدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة".

والنصوص الدولية التي أقرت هذه الحرية عديدة جدا ويكاد لا يمكن حصرها، ولعل السبب في ذلك ما عانته الأقليات الدينية في العديد من الأقطار عبر فترات زمنية متواصلة ومختلفة أين قرر المجتمع الدولي بحق هذه الأقليات الدينية في اعتناق دينها وحرية ممارستها له.

نص الدستور الجزائري على هذه الحرية بموجب المادة 51 التي نص فيها بأن "حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون".

نشير في الأخير إلى أن هناك عددا آخر من الحريات الفردية مثل **حرية الرأي** التي قررها الدستور الجزائري في المادة 1/51، و**حرية الابداع الفكري** بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، وحماية الحقوق المترتبة عن هذا الإبداع بموجب المادة 74، و**الحريات الأكاديمية**

وحرية البحث العلمي بموجب المادة 75، و**حرّية التجارة والاستثمار والمقاولة** بموجب المادة 61 من الدستور.

المطلب الثاني: الحريات العامة (الجماعية):

يقصد بالحريات الجماعية تلك الحريات التي تتطلب ممارستها انضمام الفرد لغيره من الأفراد حتى يتمكن من ممارسة حرية معينة، فلا يمكن له ممارستها لوحده بشكل انفرادي وإنما تتم الممارسة جماعة، وهذه الحريات تتعلق بالحياة العامة. من أهمها ما يلي:

أولا- حرية إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية:

الجمعيات فيها ما هي ذات طابع سياسي فتشكل الأحزاب السياسية وفيها ما هي ذات طابع غير سياسي حسب اختصاص واهتمام وهدف الجمعية فمنها ما هي ذات طابع رياضي أو ثقافي أو طبي...، إلخ.

أقرت أغلب النظم القانونية في العالم حرية إنشاء هذه التجمعات، كما أكدت عليها العديد من المواثيق الدولية، من بينها ما نصت عليه المادة 20 من إ.ع.ح. والمادة 21 من العهد. د.ح.م.س وكرستها العديد من الدول في دساتيرها الداخلية. بما فيها الدستور الجزائري.

وبصفة عامة حرية إنشاء الجمعيات هي حرية عامة تهدف إلى منح كل فرد تكوين وإنشاء الجمعيات قصد تحقيق أهداف معينة. وكأصل عام في هذه الجمعيات يجب أن يكون موضوع نشاطها وأهدافها ضمن الصالح العام، وألا تكون مخالفة للقيم والثوابت الوطنية.

تضمن الدستور الجزائري حرية إنشاء الجمعيات من خلال نصوصه التي أكد فيها بأن حرّية إنشاء الجمعيّات مضمونة للمواطن. وهي حق مقرر دستوريا. وبموجب التعديل الأخير –الحالي– أصبح يمارس حق إنشاء الجمعيات بمجرد التصريح به، طبقا للمادة 53 منه.

نص القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 2012/01/12 الذي اعتبر في المادة 2 منها بأن الجمعية هي تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة".

كما أن حقّ إنشاء الأحزاب السّياسّية معترَف به ومضمون، وفق المادة 57، غير أنه لا يجوز تأسيس الأحزاب السّياسّية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، كما يُحظَر عليها أي شكل من أشكال التّبعيّة للمصالح أو الجهات الأجنبّية. بما فيها تلقي مساعدات مالية. كما لا يجوز لها استعمال العنف والإكراه.

ثانيا- حرية الاجتماع وحرية المظاهرات:

حرية الاجتماع يقصد بها السماح للأفراد الاجتماع مؤقتا في أماكن عامة للتعبير عن آراءهم والتشاور بشأن الدفاع عن مصالح معينة. ويفترض ممارسة حرية الاجتماع تنظيم قانوني خاص لما لها من تأثير حساس ومباشر على حفظ النظام العام والآداب العامة والحفاظ على أمن الأشخاص وممتلكاتهم.

وللاجتماع ثلاث عناصر: توقيت محدد وغير دوري، التنظيم والقصد (غير عفوي)، الهدف الرامي من الاجتماع.

ومناط ذلك أن الاجتماع حتى يتحقق يجب أن يكون له بداية توقيت محدد يعلمه المجتمعون سلفا، وهذا التوقيت يجب أن لا يكون دوريا، كما أن الاجتماع يتوجب أن يكون منظما مقصودا، وليس بطريقة عفوية، وله هدف محدد يعلمه من سيجتمع.

نصت على هذه الحرية العديد من المواثيق الدولية من ذلك نصت عليها المادة 21 من العهد. د. ح. م. س.

كما تضمنها الدستور الجزائري بموجب المادة 52 منه: حرية الاجتماع وحرية التظاهر، مضمونتان للمواطن.

أما حرية المظاهرات فتعتبر تجمع للمواطنين للتعبير عن أفكارهم وآرائهم والدفاع عن مصالحهم المشتركة بطريقة حضارية سليمة كفلها الدستور بموجب ذات المادة 52.

والجديد في التعديل الدستوري 2020 في هذا الأمر هو السماح بممارسة حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي بمجرد التصريح بهما، والتي ترك الدستور أمر تحديد شروط وكيفيات ممارستها للقانون.

عموما يمكن حصر التجمعات في أربعة مظاهر هي:

- الاجتماع؛ الذي يكون باجتماع مجموعة من الأفراد في مكان معين محدد سلفا لوقت محدود غير دوري بقصد تحقيق هدف أو أكثر يعبر فيها الأفراد عن أفكارهم وآرائهم فيما بينهم؛
- المظاهرة؛ والتي تكون باجتماع مجموعة من الأفراد في مكان معين محدد سلفا، بقصد تحقيق هدف أو أكثر يعبر فيها الأفراد عن أفكارهم وآرائهم عن طريق شعارات أو صيحات موجهة للعامة أو لجهات معينة؛
- المسيرة؛ والتي تكون باجتماع مجموعة من الأفراد انطلاقا من مكان معين نحو مسار معين سيرا بقصد تحقيق هدف أو أكثر يعبر فيها الأفراد عن أفكارهم وآرائهم عن طريق شعارات أو صيحات موجهة للعامة أو لجهات معينة؛
- التجمهر؛ الاجتماع في مكان معين لعدد من الأفراد بغض النظر عن الرابط الذي يجمعهم والذي يمكن أن يكون بشكل منظم تم الدعوة الناس إليه أو بشكل غير منظم تم الاجتماع فيه عفويا، بقصد التعبير عن أفكارهم وآراءهم أو مطالبهم، والذي يكون مقترنا بالإخلال بالنظام العام أو تعطيل المصالح العامة، أين تتدخل فيه القوة العمومية لفضه بعد إعذار المجتمعين وإنذارهم.

ثالثا- حرية الرأي والتعبير:

عادة ما تكون حرية الرأي وحرية التعبير مترابطة مع بعضهما؛ وتعني **حرية الرأي** أن لا يحجر على الشخص في أن يسلك أي مسلك فكري أو توجه أو اعتقاد أو مذهب، أو تصور...، فله اعتناق ما يراه هو مناسبا لفكره وشخصيته. أما حرية التعبير فهي أن يمكن

هذا الشخص من التعبير عن رأيه وفكره، والتي له أن يمارسها بشتى الصور عن طريق الكتابة والنشر أو الرسم أو الكاريكاتير أو الإعلام وفي المنابر الإعلامية، وغيرها من المنابر المتاحة له.

حرية التعبير أقرتها المواثيق الدولية، كما أقرتها التشريعات المقارنة، كما أقرها المشرع الدستوري الجزائري؛ فمن المواثيق الدولية نجد النص عليها بموجب المادة 19 من الإعلان.ع.ح.إ، التي نصت بأن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود". كما نصت عليها المادة 19 من العهد.د.ح.م.س. أما المشرع الجزائري فأقرها بموجب المادة 1/52: التي قررت بأن حرّية التّعبير مضمونة للمواطن.

وخلاصة لذلك يمكن القول بأن حرية التعبير مكفولة دستورا، ومضمونة قانونا لكل مواطن على أن تمارس في إطار القانون.

رابعا- بعض الحريات الجماعية الأخرى:

نشير في الأخير إلى أن هناك عددا آخر من الحريات الجماعية أهمها:

حرية الانتخاب والترشح للانتخاب؛ التي أقرها المشرع الدستوري بموجب المادة 56، فأقر بأن لكلّ مواطن تتوفّر فيه الشّروط القانونيّة أن يَنتَخِب ويُنتَخَب، وقرر في ديباجته بأن الدستور يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، فما من شك أن الإقرار بهذه الحرية وتجسيدها سوف يسهم في تكريس دولة القانون، كما له أثر بيليغ في نفوس المواطنين، واستقرار الحياة بصفة عامة والسياسية بصفة خاصة، والعكس صحيح.

و**الحرية النقابية والحق في الإضراب** التي اعتبرها حقا مقررا دستوريا، فلكل مواطن أن ينتمي لأي نقابة وفق ما يسمح به القانون وينظمه، كما أن اللجوء للإضراب يكفله الدستور ويعترف بممارسته في إطار القانون.

كما نص المشرع الدستوري في المادة 54 منه على **حرية الصحافة** المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية، وأكد بأنها مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

وفي إطار الحد من تدخل السلطة الادارية لهذه الحرية فإن الدستور في تعديله الجديد مكن من الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك، وفقا للم. 2/54 منه.

وأكدت ذات المادة على الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية واذاعية والمواقع والصحف الالكترونية التي تكون ضمن شروط يحددها القانون.

وأكدت على حق تعبير وإبداع العاملين في الصحافة، وحق الصحفي في الوصول إلى مصار المعلومات وحماية استقلاليته وسره المهني، كما أن له نشر الأخبار والمعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية. بل وأقر المشرع الدستوري في ذات المادة بأنه "لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية". غير أنه قيد استعمال هذه الحرية بأنه لا يمكن لها المساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، أو نشر خطاب التمييز والكراهية. وفي كل الحالات فإن نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية منها والاذاعية والمواقع والصحف الالكترونية لا يمكن توقيفها إلا بموجب قرار قضائي.

تنظيم ممارسة الحريات العامة

يتم تنظيم ممارسة الحريات العامة من خلال الاعتماد على مجموعة من الآليات يتم من خلالها وضع ضوابط وحدود للحريات العامة، وانتهاج طرق معينة في تنظيم ممارسة الحريات العامة، وهذا ما سيتم توضيحه تباعا فيما يلي:

ضوابط وحدود الحريات العامة:

لضمان الحرية للجميع في مجتمع منظم وضمان التوفيق بين مقتضيات الأمن العام والمصلحة العامة وحريات الأفراد لابد من وجود ضوابط وحدود تقيد ممارسة الحريات داخل المجتمع والدولة، وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

أولا- احترام الدستور والقانون:

الدستور هو القانون الأسمى في الدولة، وهو مصدر الحريات، ويقر بها حماية للمواطن واعترافا له بها، في مواجهة السلطات الأخرى، ويلزمه بالتمتع بها وفق القانون. من أهم المبادئ التي حددها الدستور مبدأ الفصل بين السلطات أين جعل بجانب السلطة التنفيذية السلطة التشريعية والسلطة القضائية فخلق بينهم توازن سيما ما تعلق بتقييد السلطة التنفيذية في مواجهتها للحريات.

ثانيا- حماية النظام العام:

يشار في هذه الجزئية بعض النقاط وهي:

- مقتضيات النظام العام لا تسمح بأن تكون الحريات مطلقة، والحريات لا تسمح بالعبث في تغيير مفهوم النظام العام؛
- وجود علاقة توازن بين الحريات والنظام العام فكلاهما نسبي؛
- يرى البعض بأن الحد الأدنى لمضمون النظام العام: توفر السكينة، الأمن، الصحة العامة؛
- فكرة النظام العام تطبيقيا فكرة مرنة غير مستقرة زمنيا ومكانيا.

ثالثا- المحافظة على كيان الدولة:

الحرية يجب ألا تمتد حتى تصل لتدمير كيان الدولة ذاتها. فالدولة تحمي نفسها من أي محاولة للنيل منها باسم الحرية. كيان الدولة أولى بالحماية من الحفاظ على الحرية فعندما نكون بين خيارين الحفاظ على الدولة أو الحرية فإن الأولوية للدولة ابتداء ثم الحرية.

رابعا- حماية حريات الآخرين:

تقتصر حرية الفرد على قدرته القيام بكل شيء لا يلحق ضررا بالآخرين. وعلى ذلك يتعين لمن يمارس حريته ألا يكون ذلك على حساب حريات الآخرين. فمن المعروف بأن حرية الفرد تنتهي عندما تتجاوز أو تمس حريات الآخرين.

خامسا- حماية النظام الأخلاقي:

لا يمكن للمجتمع أن يتقدم ويتطور إلا في ظل وجود مجموعة من القيم الأخلاقية والعادات والتقاليد التي تؤمن تناسقه وبقاءه. وعلى هذا الأساس فإن الحرية التي لا تحترم القيم الأخلاقية للمجتمع، لها تأثير سلبي عليه ويجب الحد منها بالشكل الذي يبقى فيه المجتمع محافظا على تناسقه وأخلاقه السامية.

طرق تنظيم ممارسة الحريات العامة

هناك ثلاثة طرق لتنظيم ممارسة الحريات العامة، النظام العقابي، النظام الوقائي، النظام المختلط.

أولا- النظام العقابي:

ويسمى أيضا بالنظام الزجري أو الجزائي. هذا النظام عكس ما تمليه التسمية، يعد الأكثر حرية مقارنة بالنظم الأخرى، فتعتبر الحرية في ظله هي المبدأ وتقييدها هو الاستثناء. بمعنى أن الحرية العامة ترتكز في تنظميها على حرية الفرد في تصرفاته تبعًا لرغباته وإرادته، بشرط أن تكون هناك رقابة قضائية بعدية يختص بها القاضي الجزائي.

هذا النظام يعبر عن نظام ليبرالي يعتمد استقلالية الفرد، فيعتبر هو الوحيد الذي يتحكم في أفعاله وتصرفاته، دون أن يحتاج في ذلك إلى رقابة قبلية أو طلب ترخيص مسبق.

إن قانون العقوبات هو الذي يضع حدود ممارسة الحريات العامة، مبينا ما هو مباح وما هو غير مباح، كمثال على ذلك ممارسة حرية التعبير في إطار حرية الإعلام تسمح لكل فرد التعبير عن آراءه وأفكاره دون أن يكون هناك حظر قبلي، لكن بعض الأفعال تعد جريمة كجرائم السب، القذف، الإهانة أو التشهير... إلخ.

وأهم ما يتميز به هذا النظام ما يلي:

- الحرية هي القاعدة والتحديد هو الاستثناء، وكل ما لا يمنعه القانون الجنائي يعد مباحا؛

- الأجهزة التي يعتمد عليها هي الجهاز التشريعي الذي يتدخل لتحديد الجرائم والعقوبات المقررة، والجهاز القضائي الذي ينظر في المخالفات بشأنها، وهذا ما يفيد باستبعاد السلطة التنفيذية، العدو التقليدي للحريات؛
- ترجيح مبادرة الفرد وصلاحية المواطن الذي يمارس الحريات دون الخضوع إلى شكليات معينة، بحيث يشكل سدا منيعا أمام السلطة التقديرية.

كخلاصة لما سبق يمكن القول بأن النظام العقابي هو النظام الأقل تقييدا للحرية، يعتمد على إعمال مبدأ المشروعية الجنائي الذي في إعماله يكون الأصل في الشيء الإباحة فيجوز للشخص القيام بأي فعل سواء على المستوى الفردي أو الجماعي وهو حر في ذلك؛ بالقيام به وبالطريقة التي يريدها وفي التوقيت الذي يريده، كما أنه حر في عدم القيام به. هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن دائرة الأفعال التي تشكل جريمة تكون محصورة فقط في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وارتباط هذا النظام بالحرية يكون بتقييد تلك الأفعال التي يقوم بها الأشخاص بحرية حتى لا تدخل ضمن دائرة الأفعال المجرمة. ويقتضي هذا النظام أن نحاسب الشخص الذي قام بأي عمل يجرمه القانون، الذي يتدخل بعد القيام بالفعل المجرم. أين يقوم القاضي الجزائي برقابة بعدية.

ثانيا- النظام الوقائي:

عكس النظام العقابي، يعدُّ النظام الوقائي نظاما مضيقا أكثر على الحرِّية مقارنة بالنظام العقابي؛ كونهُ خضع ممارسة أي حرية للترخيص المسبق، أو الإذن المسبق، وهو مرحلة أولية تمنحه الإدارة (سلطة تنفيذية). فهو وقائي لأنه يمنع وقوع التصرفات أو الأعمال الممنوعة قبل وقوعها وليس معاقبة الفاعل بعد أن أنتجت الأفعال أثرها في الواقع الملموس.

- من أهم ما يميز النظام الوقائي ما يلي:
- يعتمد على مبدأ الشك في التصرفات والأفعال، وهو بذلك نظام خوف من الفوضى ومن المساس بالنظام العام، والمبادئ الأساسية السائدة التي تحكم المجتمع. هذا الخوف يظهر في تدخل السلطة العامة، بفرض الترخيص المسبق؛

- يفرض رقابة قبلية على الحريات وهو بذلك يكون قد تدخل مسبقا للنظر في هذه الحريات قبل ممارستها فيستخدم صلاحياته القانونية بالمنع أو السماح بممارستها؛
- الأجهزة التي يعتمد عليها هي السلطة التنفيذية بدرجة أساسية، بالاتصال المباشر بالأفراد والجماعات ونشاطاتهم، ثم السلطة التشريعية بدرجة ثانية بسن القوانين الناظمة للممارسة الحريات.

يرى البعض بأن هذا النظام يعتبر تهديدا للحريات العامة وحظرا لها، لكونه يمنح الإدارة سلطة تقديرية واسعة في الترخيص من عدمه لممارسة حرية معينة.

وبالرغم من الانتقادات العديدة الموجهة لهذا النظام باعتباره تهديدا للحريات العامة، غير أنه في الحقيقة فإن معظم النظم القانونية التي أخذت به جعلته من اختصاص السلطة التشريعية، بمعنى أن القانون هو الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الحرية العامة، وإبعاد السلطة التنفيذية عن كل تنظيم لممارسة العديد من الحريات عن طريق المراسيم القرارات الإدارية وغيرها، تفاديا للاستبداد والمساس بالحريات العامة.

ثالثا- النظام المختلط:

يوصف بأنه النظام الذي يخفف من حدة كل نوع؛ فيأتي وسطا بين العقابي والوقائي. ويتجلى إعمال هذا النظام الذي يقتضي بأن لا يسمح للفرد بممارسة حريته مباشرة وتبعًا لمعرفته لما هو مباح أو غير مباح؛ كما هو الحال في إطار النظام العقابي. وفي ذات الوقت هو أكثر حرية من النظام الوقائي، لأن ممارسة الفرد لحريته لا تتوقف فقط على الخضوع لقرار إداري. فبمقتضى هذا النظام لا يترتب على عاتق الفرد تقديم طلب للحصول على ترخيص من الإدارة لممارسة حريته. وإنما يتعين عليه فقط التصريح للإدارة بأنه سيمارس حريته، وتكتفي هنا الإدارة بعملية تسجيل أو تدوين تصريحه لا أكثر.

وقد يسلك النظام القائم في الدولة النظام الاتهامي أو الوقائي أو النظام المختلط، أو بالمزج بين نظامين أو أكثر من هذه الأنظمة. أما موقف المشرع الجزائري فيتبين بأنه قد أخذ بالنظام المختلط، فنجده تارة منتهجا النظام العقابي وتارة أخرى نجده يعتمد النظام الوقائي

وهذا الأخير هو السائد أكثر من خلال الممارسة السابقة للإدارة. وإن كان التعديل الدستوري ل 2020 حوى في بعض نصوصه ما ينبئ عن اتجاه المشرع نحو مزيد من تكريس النظام المختلط، فإن الأمر وإن كان يثمن فهو لازال مرتبط بالممارسة الفعلية بالإدارة وبالواقع المعاش –مستقبلا– حتى يحكم عليه.

ينجر عن هذه الطرق عدة أساليب يمكن استعمالها في تنظيم الحريات العامة، ولكل أسلوب خصائصه وشروطه ومميزاته. تتمثل هذه الأساليب فيما يلي:

- ✓أسلوب إباحة النشاط؛
- ✓أسلوب الإخطار؛
- ✓أسلوب الترخيص المسبق؛
- ✓أسلوب حظر النشاط؛
- ✓أسلوب الأمر؛
- ✓**أسلوب الجزاء القمعي؛**

ضمانات الحريات العامة:

يمكن تقسيم الضمانات المتعلقة بالحريات العامة إلى ضمانات في الحالات العادية، وأخرى في الحالات غير العادية أو الاستثنائية؛ وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أولا- ضمانات الحريات العامة في الحالات العادية:

من بين أهم ضمانات الحريات العامة في الحالات العادية: مبدأ الفصل بين السلطات، والرقابة على دستورية القوانين، ورقابة الرأي العام. وأخذت بعض التشريعات الأخرى ببعض الضمانات الأخرى مثل نظام المفوض البرلماني. غير أننا لن نتطرق إليه هنا كون أن هذا الأخير لم ينتشر كثيرا في الأنظمة المختلفة.

1- مبدأ الفصل بين السلطات:

من المعلوم أن الفصل بين السلطات نوعان: فصل جامد وفصل مرن، وإذا كان جليا بأن الفصل المرن في الوقت الحالي هو الذي يلقى قبولا عاما لدى الفقه، ومكرس في

مختلف الأنظمة القانونية، غير أن تجسيد ذلك يختلف من نظام لآخر ومن دولة لأخرى، مما ترتب عليه تداخلا في صلاحيات السلطات الثلاث؛ بما لا يخدم تكريس دولة القانون في حالات كثيرة، نتيجة تجاوز سلطة لسلطة أخرى والتدخل في مهامها وصلاحياتها.

ويقضي مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعود الفضل فيه إلى الفقيه مونتيسيكيو لتوزيع سلطات الدولة بين هيئات مختلفة (سلطات ثلاث) وعدم تمركزها في جهة واحدة على حساب الأخرى، وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

ويعد مبدأ الفصل بين السلطات أحد أهم ضمانات للحريات العامة، وذلك من خلال تكريس هذا المبدأ؛ الذي يتجلى من خلال ما يلي:

– جعل تشريع القوانين من صلاحيات السلطة التشريعية صرفا، ولا يغدوا أن يتجاوز دور السلطة التنفيذية في هذا الصدد إلا من خلال اقتراح القوانين لهذه الهيئة (السلطة التشريعية) التي لها صلاحيات قبولها كما هي أو تعديلها وسنها في قانون، أو عدم قبولها وإلغائها. أو من خلال نصوص تنظيمية وفق ما يقتضيه عملها، التي تعد –كما هو معلوم– أقل درجة من القوانين ويجب أن لا تتعارض معها؛

– عدم متابعة أعضاء السلطة التشريعية وتمتعهم بالحصانة اللازمة التي تجعلهم بمنأى عن الضغوط والتهديد، ولا يكون نزع الحصانة إلا عن طريق السلطة التشريعية ذاتها؛

– حظر القياس بالنسبة للسلطة القضائية بما لا يسمح للقاضي بأن يجتهد ليصل إلى خلق جرائم جديدة لم ينص عليه قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة لّه، وهذا الحظر يعتبر بمثابة أثر من آثار إعمال مبدأ المشروعية جزائيا؛

– تمتع السلطة القضائية بالاستقلالية التامة عن السلطة التنفيذية، بما فيها سلطة تعيين القضاة أو إنهاء مهامهم، وكذا تحويل مكان عملهم، واستفادتهم من المنح للخارج وغيرها، وغيرها من المهام والحقوق والامتيازات.

2- الرقابة على دستورية القوانين:

تنقسم هذه الرقابة إلى نوعين:

- **رقابة وقائية:** التي تكون بواسطة هيئة سياسية (كرست هذا النظام كلا من فرنسا، ألمانيا الشرقية سابقا، روسيا، بلغاريا، كما تطبقه أيضا الجزائر من خلال دور المحكمة الدستورية، كما تطبقه دول أخرى مثل المغرب ولبنان؛
- **رقابة قضائية:** بواسطة هيئة قضائية والتي يمكن أن تكون رقابة امتناع أو رقابة إلغاء.

3- رقابة الرأي العام (رقابة الأفراد، الأحزاب):

أ- رقابة الأفراد:

رقابة الأفراد لها عدة أشكال مثل الاستفتاء الشعبي، حق الاعتراض الشعبي، حق الاقتراح الشعبي. ورقابة الأفراد لها دور كبير في عدم التعرض للحريات العامة وقد تكون في مظهر جماعي أو بمظهر فردي، المظهر الجماعي مثل الاستفتاء الشعبي الذي يبدي فيه الشعب تأييده أو رفضه لنصوص التشريع المقترح والتي كثيرا ما يتم إعمالها في إنشاء أو تعديل الدساتير، وحق الاعتراض الشعبي الذي كرسته بعض الدول والتي بموجبها يمكن للشعب أن يرفض قانون معين أقرته السلطة المختصة بما فيها السلطة التشريعية التي انتخبها، ويكون هذا الحق مقيد عادة بإجراءات معينة في آجال محددة، وكذا حق الاقتراح الشعبي؛ الذي بموجبه يمكن للشعب أن يقترح قانون معين أو يعدل قانون يرى في هذا الاقتراح مصلحة له يحافظ أو يكرس من خلالها حرياته العامة. أو بمظهر فردي؛ أين يعبر فيها الأشخاص عن آراءهم وأفكارهم ومقترحاتهم فيما يتعلق بالقوانين المتعلقة بالحريات العامة والأجهزة المختصة التي لها علاقة بها، سيما في تلك الحالات التي يكون فيها الأفراد لهم وزن في مجتمعاتهم ولهم حذوة بسب مكانتهم الاجتماعية أو العلمية أو غير ذلك.

ب- رقابة الأحزاب:

ما من شك في أن الأحزاب لها دور كبير منوط بها في مراقبة الأجهزة والهيئات التي يمكن أن تتعرض للحريات العامة المكفولة قانونا، خاصة إذا كانت هذه الأحزاب تعبر حقيقة عن المجتمع، وتعبر عن آماله وطموحاته وانشغالاته وتشاركه إياها من خلال موقعها وفي المنابر السياسية والإعلامية المختلفة. بما في ذلك التعبير عن موقفها من القوانين الماسة بالحريات، واقتراح القوانين أو تعديلها، أو إلغائها، وسواء تحت قبة البرلمان أو في غيره.

ثانيا- ضمانات الحريات العامة في الظروف الاستثنائية:

تعني حالة الظروف الاستثنائية وجود خطر خارجي أو داخلي وشيك أو مفاجئ يمكن أن يهدد استقلال الوطن وسلامة أراضيه وفعالية مؤسساته بصورة مباشرة. يخل فيها بالنظام العام.

من الأمثلة على ذلك ما يعيشه العالم حاليا في انتشار فيروس كورونا، والتهديد الخطير المصاحب لها على مستوى حياة الأشخاص، واستقرار المجتمعات وسقوط حر لاقتصاديات الدول...، وتأثيراته المتعددة على الاستقرار والسكينة والنظام العام في الدولة.

تجيز نظرية الظروف الاستثنائية لسلطة قانونية (إدارية أو سياسية)، أو سلطة واقعية (شخص أو مجموعة تحل محل السلطة القانونية) بخرق مبدأ القانونية ضمن بعض الشروط. فقيام الظروف الاستثنائية لا يلغي وجوب مراعاة السلطة للقانون في تقييدها للحريات العامة بل يخضعها لأحكام قانونية خاصة غير تلك التي تخضع لها في الحالات العادية، ترك لها مجال أوسع وأكبر للتصرف والقيام بما هو مناسب قصد مواجهة الأخطار التي تتعرض لها البلاد. ففي الظروف الاستثنائية يسموا أمن الدولة وسلامتها على جميع الاعتبارات بما فيها احترام الحريات الفردية، إلا أن هذه الحريات لا تعطل تماما وإنما يسمح للسلطة بالحد من هذه الحريات دون التقيد بالأصول القانونية المرعية في الحالات العادية.

ومن المهم الإشارة هنا بأن الظروف الاستثنائية لها خطورة حقيقية على الحريات فما يعد غير مسموح ومشروع في ظل الظروف العادية قد يصبح مشروعا بسبب حلول الظرف

الاستثنائي. فالظروف الاستثنائية تحتوي وتنظم ما هو غير عادي وتضفي المشروعية على أعمال هي عادة غير مشروعة.

1- ضوابط عامة لتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية:

لتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية لابد من وجود ضوابط تحددها تتمثل فيما يلي:

- وجود خطر جسيم وحال يهدد أمن الدولة وسلامتها، بغض النظر عن مصدره ومعرفته؛ الذي قد يكون داخلي أو خارجي أو حتى من الطبيعة؛
- عجز الطرق العادية أو الوسائل القانونية والدستورية عن مواجهة الخطر، بحيث يعتبر الإجراء أو التدبير الذي اتخذته الإدارة (السلطة) هو الإجراء أو التدبير الوحيد لمواجهة الظرف الاستثنائي؛ (أين يكون الاعلان عن هذا الظرف)
- أن يكون هدف الإدارة (السلطة) من تصرفها حماية المصلحة العامة؛
- تناسب الإجراء الاستثنائي مع الظرف الاستثنائي الذي تواجهه، وبالقدر الذي يمليه هذا الظرف؛
- تحديد ممارسة السلطة الاستثنائية زمنيا بمدة الظرف الاستثنائي.

أ- ضوابط قضائية لحماية الحريات العامة في الظروف الاستثنائية:

لجهاز العدالة دور مهم مرتبط بحماية الحريات العامة في مثل هذه الحالات. وفي هذا الصدد هناك مجموعة من الضوابط القضائية لحماية الحريات العامة في الظروف الاستثنائية تتمثل فيما يلي:

- رقابة ما إذا كان الظرف الاستثنائي يبرر الإجراء الذي تتخذه الإدارة؛
- القضاء بوقف وقف النصوص القانونية مؤقتا، أو الحكم بعدم مشروعيتها؛
- إمكانية التظلم من هذه القرارات أمام الإدارة؛
- التعويض للمضرور عن بعض الأضرار التي وقعت له بسبب هذه الظروف الاستثنائية، بشرط أن تكون هذه الأضرار جسيمة، وألا تكون عامة بل خاصة به؛
- زوال القرارات المتخذة لمواجهة هذه الظروف بزوال الظروف الاستثنائية، عن طريق القضاء.

ب- الضمانات الدستورية لحماية الحريات العامة في الظروف الاستثنائية:

هناك مجموعة من الضمانات الدستورية لحماية الحريات العامة في الظروف الاستثنائية تتمثل فيما يلي:

- الدستور هو الذي يحدد ويوضح الحالات التي يجوز فيها إعلان الحالة الاستثنائية؛
- لا تعلن الأحكام الاستثنائية إلا في حالة وجود ظرف خطير يؤدي إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام بما يهدد أمن المجتمع وكيان الدولة؛
- وجوب عرض إعلان هذه الحالة على البرلمان ليقرر استمرارها أو تقييدها أو حتى إلغائها؛ (في تلك الحالات التي يكون فيها.....هذه الحالات طويلا نسبيا)
- تنظيم الأحكام الاستثنائية بقانون يصدر عن السلطة التشريعية تحدد فيه اختصاصات السلطات، وذلك في الحالات التي يكون فيها الإعلان عن هذه الحالات طويلا نسبيا؛
- نظام الأحكام الاستثنائية نظام دستوري يخضع لمبدأ المشروعية بخضوعه للدستور والقانون، وهذه الأحكام وإن كانت استثنائية فهي ليست مطلقة؛ فيبين الدستور حدودها وضوابطها فضلا عن خضوع تصرفات السلطة فيها للقضاء.

ج- موقف المشرع الدستوري الجزائري:

المشرع الدستوري الجزائري أقر وجود الظروف الاستثنائية بدءا من دستور 1963، كما أقرها في باقي الدساتير التي تلته وصولا إلى الدستور الحالي (لسنة 2020) في المواد 97-101 منه والتي حصرها في الحالات الآتية: حالة الطوارئ (م 97)، وحالة الحصار (م 97)، الحالة الاستثنائية (م 98)، التعبئة العامة (م 99)، وحالة الحرب (م 100-101)، وأحاط المشرع الدستوري هذه الحالات بمجموعة من القيود والإجراءات محاولا فيها الموازنة بين مقتضياتالدخول لهذه الحالات بدءاً من الإعلان عنها، والمحافظة على قدر معين من الحريات العامة.

حالة الطوارئ وحالة الحصار أقرتهما المادة 97 من الدستور بحيث تضمنت ما يلي:

- يقّرر رئيس الجمهوريّة، حالة الطّوارئ أو الحصار إذا دعت الضّرورة الملّحة ذلك، لمدّة أقصاها ثلاثون يوما؛
- يقّرر رئيس الجمهوريّة هذين الحالتين بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، ورئيس المحكمة الدستورية؛
- يتّخذ رئيس الجمهوريّة كلّ التّدابير اللاّزمة لاستتباب الوضع؛
- لا يمكن تمديد حالة الطّوارئ أو الحصار، إلاّ بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا؛
- يحدّد تنظيم حالة الطّوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي.

يشار إلى أن بعض الدول تسمي حالة الحصار بالحكم العرفي (مثل مصر) التي تتخذ صورتين أحكام عرفية سياسية، وأحكام عرفية عسكرية.

رغم التشابه الكبير بين حالة الطّوارئ وحالة الحصار، وربطهما دستوريا بنصوص واحدة، إلا أنه كثيرا ما تتميز حالة الطوارئ عن حالة الحصار في كون حالة الطوارئ تنتج عن ذلك الاعتداء الجسيم على النظام العام والأمن في الدولة، في حين تنتج وترتبط حالة الحصار عادة بالأعمال التخريبية، أو المسلحة وأعمال العنف. كما أن إعلان حالة الطوارئ لا يترتب عليه انتقال صلاحيات استتباب الأمن من السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية، بل تبقى السلطة المدنية هي صاحبة الاختصاص في مجال استتباب الأمن والمحافظة على النظام العام، مع توسيع صلاحياتها في هذا المجال، بخلاف حالة الحصار التي ينتج عن إعلانها انتقال هذه الصلاحيات من السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية. على ذلك فإن حالة الحصار أشد من حالة الطوارئ.

أما **الحالة الاستثنائّية** فقد أقرتها المادّة: 98 من الدستور التي نصت على ما يلي:

- الحالة الاستثنائّية يقّررها رئيس الجمهوريّة إذا كانت البلاد مهّددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤّسساتها الّدستوريّة أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون يوما؛

–مثل هذا الإجراء لا يتّخذ إلاّ بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الّدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء؛

- تخّول الحالة الاستثنائّية لرئيس الجمهورّية أن يتّخذ الإجراءات الاستثنائّية الّتي تستوجبها المحافظة على استقلال الأّمة والمؤّسسات الّدستورّية في الجمهورّية؛
- يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة في هذا الشأن؛
- يجتمع البرلمان وجوبا عند الإعلان عن هذه الحالة؛
- لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية، إلاّ بعد موافقة أغلبية أعضاء البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا؛
- انتهاء الحالة الاستثنائّية، يتم حسب الأشكال والإجراءات الّسالفة الّذكر الّتي أوجَبت إعلانها.
- يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها على المحكمة الدستورية لابداء الرأي بشأنها.

تستدعي هذه الحالة من حيث فرضها ظروفا أخطر مقارنة بتلك التي تستدعي فرض حالتي الحصار والطوارئ. إذ يرتبط إقرارها بخطر وشيك الوقوع يهدد أركان الدولة، ومؤسسات البلاد، أو استقلالها، أو سلامة ترابها.

يكمن الفرق بين كل من حالتي الطوارئ والحصار من جهة، وبين الحالة الاستثنائية من جهة ثانية هو أن اختصاصات رئيس الجمهورية في هذه الحالة الأخيرة مقيدة أكثر مقارنة بحالتي الطوارئ والحصار. بحيث تشمل فقط الإجراءات المحددة حصرا (بالمادة 98 من الدستور)، والمتعلقة بالمحافظة على استقلال الأمة أو سلامة ترابها، أو المحافظة على المؤسسات الدستورية، خلافا لاختصاصات الرئيس في الحالتين الأوليتين، اعتبارا من أنها تشمل أي تدبير لازم لاستتباب الوضع. بل والأكثر من ذلك، صعوبة تحديد ما يعتبر ضرورة ملحة تستدعي فرض حالة الطوارئ أو الحصار، والتي تبدو أوسع، مقارنة بأسباب إعلان الحالة الاستثنائية.

أما **التّعبئة العامّة** فقد أقرتها المادّة: 99 من الدستور التي نصت بأن يقّرر رئيس الجمهوريّة التّعبئة العامّة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

التّعبئة العامّة هي تحويل القوات المسلحة الوطنية إلى حالة الحرب أو شبه الحرب وإعادة بناء اقتصاد الدولة ومؤسساتها وقدراتها ومواردها المادية والبشرية وقوانينها لتوفير حاجات حرب طويلة الأمد وتحقيق أهدافها وتتدرج الكوارث الطبيعية والنكبات تحت حالة شبه الحرب.

أما **حالة الحرب:** فقد نصت عليها المادتين 100، 101 اللتان تضمنتا ما يلي:

- إذا وقع عُدوان فعلّي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصّت عليه التّرتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتّحدة، يُعلِن رئيس الجمهوريّة الحرب؛
- يُعلِن رئيس الجمهوريّة الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشّعبّي الوطنّي، ورئيس المحكمة الدستورية؛
- يجتمع البرلمان وجوبا عند الإعلان عن هذه الحالة؛
- يقوم رئيس الجمهوريّة بتوجيه خطاب للأمّة يُعلِمها بذلك؛
- يُوقِف العمل بالدّستور مدّة حالة الحرب ويتولّى رئيس الجمهوريّة جميع السّلطات؛
- في حالة ما انتهت المدّة الرّئاسّية لرئيس الجمهوريّة تمدّد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب.
- في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أوعجزه البدني المثبت قانونا يتولى رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة كل الصلاحيات حسب ذات الشروط، وفي حالة اقتران شغور منصبي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة.

ومن بين القيود الجديرة بالذكر في هذا المجال أنه في كل هذه الحالات الآنفة الذكر يؤكد الدستور الجزائري بأنه لا يجوز فيها لرئيس الجمهوريّة بأيّ حال من الأحوال أن يفّوض سلطته لغيره، وكذا تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد المتعلقة بها من الّدستور.

ومن المهم الإشارة هنا بأن كل هذه الحالات الخاصة بالظروف الاستثنائية من يقررها أو يعلن عنها هو رئيس الجمهورية بموجب النصوص الدستورية الآنف ذكرها، مع الاختلاف في طريقة إقرارها وشروط تحققها وسريانها وغيره، كما سبق بيانه.

آليات المطالبة بالحريات العامة:

يمكن تقسيم الآليات التي بموجبها يتم المطالبة بالحريات إلى آليات على الصعيد الداخلي، وأخرى على الصعيد الخارجي (الدولي)، وهو ما سيتم التعرض إليه بنوع من التفصيل فيما يلي:

أولا- آليات المطالبة بالحريات العامة على الصعيد الداخلي:

هناك العديد من الآليات للمطالبة بالحريات العامة على الصعيد الداخلي، ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أقسام، أما القسم الأول من خلال بعض الهيئات الداخلية المختصة لدى الدول داخليا، والقسم الثاني من خلال التظلم لدى الجهات الإدارية المختصة المعنية بالتعرض للحرية، وأخيرا من خلال اللجوء للقضاء الوطني. وهو ما سنوضحه فيما يلي:

1- الهيئات الداخلية المختصة:

أخذت الدول على المستوى الداخلي بإحداث العديد من الهيئات الداخلية المختصة بحماية الحريات، من أهمها ما يلي:

أ- نظام المفوض البرلماني:

نظام المفوض البرلماني أو نظام (الأمبودسمان) (l'ombudsman)، هو نظام اتخذته بعض الدول في منظومتها القانونية، الذي من أهم مقاصده حماية الحريات العامة والتي يمكن فيها الأفراد من اللجوء إلى هذه الهيئة.

هذا النظام محدود الانتشار: اتخذته كلا من السويد (1809)، فلندا (1919)، الدنمارك (1953)، نيوزيلاندا (1962)، النرويج (1962)، المملكة المتحدة البريطانية (1967)، وكذلك في ولاية هواي الأمريكية، والاتحاد السوفيتي سابقا، كما اتخذته دول أخرى بصيغ اسمية مختلفة، مع القيام بتعديلات عنه مثل كيبيك بكندا (1967)، ومصر (1971)، وبالرغم من ذلك فإن كل دولة لها خصوصيتها في إعمال هذا النظام.

يتم تعيين المفوض البرلماني من طرف السلطة التشريعية في البلاد (البرلمان)، إذ أنه تابع له، والهدف الأساسي من إنشائه هو الرقابة الشعبية عن أعمال الحكومة.

يختص المفوض البرلماني بأعمال الرقابة والإشراف الذين تمارسهما السلطة التشريعية، على عمل الحكومة، كما يختص بالكشف عن أوجه القصور أو التعارض في القوانين واللوائح والعمل على تعديلها، ومراقبة تطبيق القضاة والموظفين للقوانين، بل إن من مهامه حماية المواطنين ورفع الغبن عنهم حتى لو لم يكن هناك إخلال صريح بالقانون متى وجد تعارض مع روح العدالة. وبإمكان الأفراد الاستفادة من رقابته بدون إجراءات معقدة ولا رسوم ولا مصاريف، بل وكذلك دون اشتراط تحقق شرط المصلحة لديهم.

يلجأ المفوض البرلماني في سبيل إجراء رقابته إلى وسائل متعددة للكشف عن مخالفة القانون أو الاعتداء على الحريات الفردية أو الجماعية والتي من بينها:

- يقوم المفوض البرلماني بدراسة التشريعات القائمة ويحيط مجلس الوزراء والبرلمان بما يراه لازما من تعديلات عليها؛
- تحري الشكاوى التي تصله من الأفراد أو التي تحال إليه من البرلمان أو أحد أعضائه؛
- التحقيق في الشكاوى والقيام بما يلزم لذلك من إجراء التنقل والتفتيش على عمل الحكومة المشتكى منه وكذلك في المخالفات التي يكتشفها عند إجراء التفتيش.

إن كانت الشكوى غير مجدية فللمفوض أن يحفظ الملف، أما إن كانت الشكوى مجدية فلعل أهم ما يمكن أن يلجأ إليه المفوض البرلماني من جزاء يوقع على الموظف المخالف للقانون هو توجيه الاتهام الجنائي له، كما له أن يطلب من الإدارة أن تعوض الطرف

المضرور، وإن كان هذا الطلب غير ملزم قانونا، غير أن له أثر من الناحية الفعلية، كما له أن يوصي الإدارة بإتباع أفضل الإجراءات التي تضمن حقوق الأفراد. ويقدم المفوض البرلماني تقريره إلى البرلمان، وإلى العضو البرلماني الذي أحال إليه الشكوى، كما يقدم تقارير خاصة إلى الجهة الإدارية التي قام بمهمة في مجالها.

ب- نظام وسيط الجمهورية:

أهم ما يميز هذا النظام عن المفوض البرلماني هو أن وسيط الجمهورية يعين من طرف أعلى سلطة تنفيذية في البلاد التي تمثل رئيس الجمهورية عندنا في الجزائر، في حين يعين المفوض البرلماني من طرف السلطة التشريعية.

لوسيط الجمهورية دور محوري في إدارة الشؤون الداخلية لفرنسا والمغرب وفنلندا وتركيا وغيرها من الدول، بما فيها الجزائر، وهو في بعض هذه الدول هيئة غير قضائية مهمتها حل الخلافات ودياً بين المواطنين والإدارة، كما أنها تتولى مهمة مراقبة الخدمات التي تتولّاها الإدارة، والتحقّق من امتثالها للقوانين ومبدأ احترام حقوق الإنسان.

تأسست هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر بتاريخ 23 مارس 1996 وألغيت في 2 أوت 1999. تناولت الهيئة وعالجت خلال هذه الفترة أكثر من 95 ألف قضية كانت مطروحة على مستوى هيئة وسيط الجمهورية. كانت هذه بمثابة التجربة الأولى للجزائر لاعتماد هذا النظام.

في مطلع سنة 2020 تم إحياء هذه الهيئة بموجب مرسوم رئاسي المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، لتبدأ مرحلة جديدة ينتظر فيها أن يكون لهذه الهيئة دور فعال طموح، يساهم في حماية الحريات العامة.

وينص المرسوم سالف الذكر على أن يؤسس وسيط للجمهورية يوضع لدى رئيس الجمهورية، ويستمد منه سلطته. ويتم تعيين وسيط الجمهورية بمرسوم رئاسي في مرتبة تشريفية لوزير دولة.

أما الطبيعة القانونية لهذا المنصب فنصت عليه المادة الثانية من المرسوم التي اعتبرت بأن وسيط الجمهورية "هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية".

ويخول لوسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الادارة بالمواطنين. وفي هذا الإطار، يمكن لأي شخص طبيعي استنفذ كل طرق الطعن ويرى أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي أن يخطر وسيط الجمهورية. غير أن وسيط الجمهورية لا يفصل في الطعون بين المرافق العمومية وأعوانها، كما لا يمكنه أن يتدخل في اي إجراء قضائي أو أن يعيد النظر في أي مقرر قضائي.

ويخول لوسيط الجمهورية صلاحيات التحريات التي تسمح له، بالتعاون مع الادارات والمؤسسات المعنية، أن يقوم بالأعمال اللازمة لإنجاز مهامه. ولهذا الغرض، يخطر وسيط الجمهورية أية ادارة أو مؤسسة يمكن أن تقدم له مساعدة مفيدة، كما يمكنه أن يطلع على اية وثيقة أو ملف لهما صلة بالأعمال السابقة. وتستبعد من مجال التطبيق هذه الأحكام الميادين التي ترتبط بأمن الدولة والدفاع الوطني والسياسة الخارجية.

يتعين على المرفق العمومي الذي يخطره وسيط الجمهورية أن يقدم في الآجال المعقولة كل الاجوبة عن المسائل المطروحة.

يمكن لوسيط الجمهورية أن يخطر رئيس الجمهورية إذا لم يتلق جوابا مرضيا عن طلباته. من جهة أخرى، يقترح وسيط الجمهورية في التقارير التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الادارة المعنية وموظفيها المقصرين.

يقوم وسيط الجمهورية بإعداد حصيلة سنوية عن أعماله، ويرفع تقريرا بشأنها إلى رئيس الجمهورية. ويرفق التقرير بتقديراته فيما يخص جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية وباقتراحاته وتوصياته لتحسين سيرها. كما يرسل وسيط الجمهورية زيادة على التقرير السنوي

إلى الإدارة المعنية بالصعوبات التي يخطر بها، أي توصيات أو اقتراحات كفيلة بتحسين سير المرفق المعني أو تنظيمه.

هذا فيما يتعلق بالنصوص القانونية، أما الواقع العملي فالوقت مازال مبكرا لتقييم التجربة الثانية لاعتماد هذه الهيئة، التي ينتظر منها الكثير، آملين أن تكون لبنة إيجابية في حماية الحريات العامة في الجزائر.

ج- لجان ومجالس حقوق الإنسان الوطنية:

تقوم الدول عموما بإنشاء لجان ومجالس خاصة يناط بها حماية الحريات والحقوق على الصعيد الداخلي. ويكون لهذه الهيئات دور كلما كانت لها صلاحيات واسعة وفعالة في عملها ومهامها، واستقلاليتها سيما من السلطة العامة.

وطنيا تم إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي تزامن مع مرور البلاد بفترة عصيبة كان لها أثر بالغ على الحقوق والحريات العامة، ثم تم استبداله باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بالجزائر سنة 2001، الذي كان له دور إيجابي إلى حد معين في حماية الحريات العامة، غير أنه في ذات الوقت تعرض لانتقادات معتبرة سيما من حيث أدائه، وصلاحياته، ناهيك عن تشكيلته. ومع مسار الدولة في نهج الإصلاحات تم استبداله بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016. وعلى ذلك لن نركز في هذا المجال إلا عن هذه الهيئة الأخيرة.

تم تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب المادة 198 من الدستور لسنة 2016. ويعد المجلس هيئة استشارية مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور، كما يتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية. ويناط بالمجلس القيام بالعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان.

يتشكل المجلس من 38 عضو يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. وينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسا للمجلس، يتقلد بعدها في مهامه.

ويتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان. كما يقوم – دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية– بدراسة كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها بذاتهأو تُبلّغ إلى علمه، بما فيها الشكاوى الواردة إليه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، بما فيها الطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة، ويتعين على الهيئات المعنية أن ترد على مراسلاته في أجل أقصاه ستون يوما.

كما يقع عليه أن يقوم بإرشاد الشاكين وإخبارهم بالمآل المخصص لشكاويهم، كما يمكن له علاوة على ذلك القيام بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن.

ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة. كما له أن يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها. كما يقوم بزيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال، ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، وغيرها مما لها علاقة بحماية الحريات وحقوق الإنسان.

من المهم الإشارة بأن المجلس يستقبل الشكاوى عن طريق الاستقبال الشخصي أو عن طريق البريد العادي، وحتى عن طريق الفاكس، كما يتم استقبال الشكاوى عن طريق الانترنيت من خلال صفحة خاصة على موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

ويقوم المجلس بإعداد تقارير سنوية يرفعها إلى رئيس الجمهورية، ويتولى رئيس المجلس نشرها أين تكون متاحة للعامة. آخر تقرير سنوي صدر لمجلس الوطني لحقوق الإنسان هو لسنة 2018، كان فيها مجموع الشكاوى الواردة إليه: 1439 شكوى، تم منها دراسة 1258 ملف، في حين تم حفظ 181 ملف.

2- التظلم لدى الهيئات الادارية المعنية بالتعرض للحرية:

خلال ممارسة الهيئات الإدارية لنشاطها، وعملها، قد ينجر عن ذلك اعتداء أو تعرض للحريات أو حقوق الأفراد، أين يكون لهم إمكانية اللجوء للإدارة حال التعرض للحريات أو

الحقوق، من خلال إعمال الطعن الإداري، أو التظلم الإداري، أو حتى الشكوى. فقد نظم القانون إمكانية اللجوء للإدارة على اختلاف درجاتها وتنوع إجراءاتها بقصد تمكين الأشخاص من اللجوء للإدارة ذاتها أو لمن أعلى منها سلما قصد المطالبة بالحقوق والحريات.

يسمح القانون لكل طرف وقع ضحية عمل صادر عن هيئة إدارية أن يقوم بالتظلم لدى الجهات المختصة بما يسمح به القانون. وللتظلم الإداري ثلاثة صور: التظلم الإداري الولائي، والتظلم الإداري الرئاسي، والتظلم الإداري إلى لجان مختصة.

أ- التظلم الولائي:

يعني ذلك التظلم أو الشكوى المقدمة أمام السلطة الإدارية، التي قامت بالعمل محل التظلم من أجل الاعتراف بخطئها والرجوع عنه وتصحيحه، إما بسحبه أو تعديله أو إلغائه.

ب- التظلم الرئاسي:

ويعني ذلك التظلم الذي يقدم إلى السلطة الإدارية، التي تمارس السلطة الرئاسية على السلطة الإدارية مصدرة العمل الإداري محل التظلم.

ج- التظلم أمام لجنة خاصة:

ويعني ذلك التظلم المقدم إلى لجان إدارية مختصة، والتي أنشأها القانون من أجل فحص أعمال وقرارات بعض السلطات الإدارية محل التظلم الإداري.

3- اللجوء للقضاء الوطني:

يمكن لكل شخص كان ضحية اعتداء على حقه أو حريته أن يطالب بها من خلال اللجوء للقضاء الوطني. فللقضاء بشقيه الإداري والعادي دور مهم جدا في حماية الحريات بصفة عامة، سيما في مواجهة السلطة التنفيذية، خاصة لما يتم استنفاذ الطرق الأخرى التي كفلها القانون، دون الوصول إلى نتيجة مرضية للطرف المضرور الذي تم التعرض لحقوقه أو حريته. فعن طريق إعمال مبدأ حق اللجوء للقضاء يمكن لكل طرف له صفة ومصلحة أن يلجئ للجهات القضائية المختصة نوعا وإقليميا لحماية حقه أو المطالبة به.

ثانيا- آليات المطالبة بالحريات العامة على الصعيد الدولي:

آليات المطالبة بالحريات العامة على الصعيد الدولي يمكن تقسيمها إلى صنفين: منها التي تكون ذات صبغة عالمية، وأخرى ذات صبغة إقليمية.

1- آليات ذات صبغة عالمية:

تتعدد الآليات ذات الصبغة العالمية لحماية الحريات من أهمها ما يلي:

- **مجلس حقوق الإنسان:**

تأسس المجلس في 15 مارس 2006 ليحل محل لجنة حقوق الإنسان المنتهية ولايتها. يقع المقر الرئيسي للمجلس بجنيف سويسرا.

مجلس حقوق الإنسان هو هيئة حكوميَّة دوليَّة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، يتألف من 47 دولة مسؤولة عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في كافة أنحاء العالم. ويمتلك المجلس صلاحية مناقشة كل المواضيع والحالات المواضيعية لحقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه على مدار العام.

منذ 18 جوان 2007، اعتد المجلس إجراء جديد للشكاوى من أجل معالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، والمؤيَّدة بأدلة موثوق بها، لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف. ويعالج إجراء الشكاوى البلاغات المقدمة من أفراد أو مجموعات أو منظمات غير حكومية يدعون أنهم ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان أو أن لهم علماً مباشراً بهذه الانتهاكات. كما يحاول المجلس ويعملمن أجل ضمان أن يكون الإجراء محايداً وموضوعياً وفعالاً وموجهاً لخدمة الضحايا وأن يُعمل به في الوقت المناسب.

- **لجان تعاهدية لحقوق الإنسان:**

وهي لجان اتفاقية وليست أممية مثل لجنة القضاء على جميع إشكال التمييز العنصري، واللجنة المعنية لحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، لجنة القضاء على

جميع أشكال التمييز ضد المرأة...إلخ. لكل من هذه اللجان التعاهدية دور مهم منوط بها قصد حماية الحقوق والحريات.

- **المحكمة الجنائية الدولية:**

المحكمة الجنائية الدولية لها اختصاص عالمي إقليميا في بعض الجرائم نوعيا بموجب النظام الأساسي لها؛ والتي مكنها من اتخاذ العديد من الاجراءات بدءا من تحريك الدعوى الجزائية وصولا إلى إصدار الأحكام القضائية الجزائية في حق مرتكبي هذه الجرائم، وتنفيذ العقوبات المقررة لها.

2- آليات ذات صبغة إقليمية:

هناك العديد من الآليات ذات الصبغة الإقليمية لحماية الحريات من أهمها ما يلي:

- **المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:**

بموجب المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تم بداية إنشاء اللجنة والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان واعتبرتا كلا من اللجنة والمحكمة الأوربية مثالا يحتذى به في حماية الحريات العامة لدى الأوربيين.

كما كان يمكن للجنة أن تتلقى الشكاوى من أي شخص، أو من المنظمات غير الحكومية، أو من مجموعات الأفراد ضحايا انتهاك الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية، أين تعهدت الدول الأطراف بألا تعوق بأي حال من الأحوال الممارسة الفعالة لهذه الحق.

وكان على اللجنة أن تبدأ عملها بعد أن يستنفد الشاكي جميع طرق الانتصاف الداخلية، خلال ستة أشهر من تاريخ القرار النهائي المتخذ في الداخل. وفي حالة ما تتم قبول الشكوى تقوم اللجنة بفحص الشكوى مع ممثلي الأطراف. وإذا اقتضى الأمر إجراء تحقيق، وكان على الدولة المعنية الالتزام بأن تقدم التسهيلات الضرورية. وكان يقع على اللجنة أن تضع ذاتها في خدمة الأطراف المعنية بهدف الوصول إلى تسوية ودية للموضوع على أساس احترام حقوق الإنسان حسبما قررته الاتفاقية.

وفي ظل وجود اللجنة –سابقا– كان مجال المحكمة الأوربية لحقوق الانسان قضائي واختياري، ويمكن للدول الأعضاء واللجنة الأوربية لحقوق الإنسان فقط حق تقديم الدعاوى للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان. ولا تنظر المحكمة في الدعوى المقدمة لها إلا بعد أن تعترف اللجنة بفشل جهود التسوية الودية خلال فترة الثلاثة أشهر المحددة لعمل اللجنة.

لكن الوضع حاليا تغير أين تخلت الدول الأوربية عن اللجنة الأوربية لحقوق الانسان، لتبقى المحكمة الأوربية فقط. ففي عام 1994 قامت الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بإجراء تعديل جوهري على نظام الرقابة والإشراف على تنفيذ وتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث تضمن التعديل الجديد إنشاء محكمة أوروبية دائمة لحقوق الإنسان وإلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وللمحكمة اختصاصان: اختصاص استشاري وآخر قضائي. يثبت الاختصاص القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان – بعد نفاذ البروتوكول الحادي عشر – للنظر في عرائض والتماسات الدول الأطراف والأفراد إلزاميا، فقد باتت ولاية المحكمة عقب التعديل الذي جاء به البروتوكول المذكور جبرية وليست اختيارية.

وينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة الأوربية إلى جميع الدعاوى سواء ما تعلق منها بتفسير نصوص الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية أن يحيل إلى المحكمة أي مخالفة مزعومة لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها من قبل طرف آخر. كما يجوز للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص، أو منظمة أو مجموعة من الأفراد تزعم بأنها ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف في الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، ويتعهد جميع الأطراف بموجب الاتفاقية عدم إعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي حال. يجب على الشاكي أولا أن يستنفد كافة طرق التظلم الداخلية في الدولة المشكو في حقها، وعلى ذلك إذا لم يلجأ الشاكي إلى طرق التظلم المتاحة في الدولة المشكو في حقها لن تقبل المحكمة طلبه.

- **اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:**

- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

تعد هذه اللجنة هيئة تابعة لمنظمة الدول الأمريكية، أنشئت لتشجيع مراقبة تطبيق حقوق الإنسان والدفاع عنها، وتعمل هذه اللجنة كهيئة استشارية للمنظمة في هذا المجال.

تتمثل الوظيفة الأساسية للجنة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وهي تمارس تحقيقا لهذه الغاية وظيفة شبه قضائية، فتعتبر هيئة رقابية للتحقيق وللتوفيق في البلاغات المتعلقة بانتهاكات أحكام اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان. كما تتلقى اللجنة تقارير الدول ذات الصلة بالإجراءات المعمول بها في مجال حقوق الإنسان. ويمكن اعتبار أهم وظيفة تقوم بها اللجنة هي فحص تبليغات الدول وعرائض الأفراد ضد الدول التي ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان.

ومن بين أهم المميزات الخاصة باللجنة الأمريكية ما يلي:

- تسمح اللجنة للأفراد باللجوء إليها على غرار الدول وتقديم شكاواهم أو بلاغاتهم؛
- يقع عبء الإثبات باستنفاذ طرق التظلم الداخلي على الدولة المشكو ضدها، ولا يقع على الضحية وهذا ما يعد أسهل وأهون من شروط تقديم الشكاوى أمام لجان إقليمية أخرى؛
- أعضاء اللجنة يعملون فيها بصفتهم الشخصية، "فهي جهاز شبه قضائي، أكثر من كونها جهازا، مما يوفر الأساس المناسب لمزاولة اللجنة لمهامها بحيادية وموضوعية.

- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

تعد المحكمة الدعامة الثانية والجهاز القضائي لحماية حقوق الإنسان، وهي هيئة قضائية مستقلة غرضها تطبيق وتفسير أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وتمارس المحكمة وظائفها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ونظام المحكمة الأساسي. وللمحكمة اختصاصين: اختصاص قضائي، واختصاص استشاري.

تنص المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة على العلاقة بين المحكمة واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، فنصت بأن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تمثل كطرف أمام المحكمة في كافة القضايا في نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة.

وإذا كان مسموحا للدول اللجوء للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وتقديم الشكاوى بما فيها تلك المتعلقة بالمساس بالحقوق والحريات فإن الأفراد لا يمكن لهم اللجوء إلى المحكمة مباشرة، وإنما يلجؤون إليها عن طريق اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

- **اللجنة والمحكمة الافريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب:**

– اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

أنشأت اللجنة بموجب المادة 30 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وذلك بقصد النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها. ومن أهم اختصاص اللجنة النهوض بحقوق الإنسان والشعوب وضمان حمايتها طبقا للصلاحيات التي حددها لها هذا الميثاق.

ويسمح الميثاق لكل الدول الأطراف أن تبلغ عن انتهاك للحقوق والحريات الصادر من طرف دولة أخرى عضو ويكون التبليغ للدولة المنتهكة والأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية وإلى رئيس اللجنة. كما يجيز الميثاق لغير الدول الأطراف سيما من حيث الأفراد إمكانية تلقي شكاويهم، غير أن اللجنة تنظر في هذه المراسلات بعد قبول أغلبية أعضائها.

غير أن اللجنة لا يجوز لها النظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استنفاذ كل وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت، ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة.

وحتى تتمكن اللجنة من القيام بعملها المتعلق بالشكوى أو البلاغ يجوز لها أن تطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومة ذات صلة بالموضوع. كما يجوز للجنة أن

تلجأ إلى أية وسيلة ملائمة للتحقيق، كما أن لها أن تستمع خاصة إلى الأمين العام أو إلى أي شخص آخر قادر على تزويدها بالمعلومات.

تسعى اللجنة بعد حصولها على المعلومات الضرورية للتوصل إلى حل ودي قائم على احترام حقوق الإنسان والشعوب، وتقوم بإعداد تقرير تسرد فيه الوقائع والنتائج التي استخلصتها، ويحال إلى الدول المعنية ويرفع إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات. كما يجوز لها عند تقديم تقريرها إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن تطرح أي توصيات تراها مفيدة. كانت اللجنة الأفريقية قبل تشكيل المحكمة الأفريقية، تقوم بهذا الدور الرقابي والاشرافي منفردة، وبالإضافة لمهامها المحددة بموجب الميثاق، فإنها انتزعت لنفسها صلاحية الحكم (بتعويض عادل للضحية أو المتضرر) علماً بأن الميثاق لم ينص على هذه الصلاحية.

- المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

هذه المحكمة هي محكمة قارية أنشأتها الدول الافريقية لضمان حماية حقوق الإنسان في أفريقيا. وهي تكمل وتعزز مهام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

أنشئت المحكمة بموجب المادة الأولى من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الذي تم اعتمد سنة 1998. ودخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2004. يقع مقر المحكمة في تنزانيا.

حتى الان، تسع دول فقط من الـ 30 دولة الأطراف في البروتوكول قد أصدرت الإعلان بقبول اختصاص المحكمة لتلقي الشكاوى من المنظمات غير الحكومية والأفراد، من بينها تونس (الدولة العربية الوحيدة). في حين صادقت على البروتوكول 30 دولة منها الجزائر وليبيا وموريتانيا، والصحراء الغربية، وتونس.

حسب المادة الثالثة من الميثاق؛ فإن للمحكمة اختصاص نظر كل القضايا وجميع المنازعات المقدمة لها، والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان

والشعوب والبروتوكول، وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي صادقت عليها الدول الأعضاء المعنية.

تم بحمد من الله وعونه

قائمة المصادر والمراجع

أولا– المواثيق والنصوص الدولية:

- ✓ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د- 3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948
- ✓ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة بروما في 4 نوفمبر 1950.
- ✓ ميثاق الأمم المتحدة، وقّع الميثاق في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو، وأصبح نافذًا في 24 أكتوبر 1954.
- ✓ إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة. اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 7 نوفمبر 1967.
- ✓ إعلان منظمة المؤتمر الإسلامي، أعتمد في الدورة الثالثة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في عام بجدة سنة 1972.
- ✓ النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان 1980.
- ✓ النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 1980.
- ✓ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول)، تم إجازته يوم 27 جوان 1981.
- ✓ الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 في 15 سبتمبر 1997.
- ✓ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، تم اعتماده في واجادوجو، بوركينا فاسو، في جوان 1998.

ثانيا– النصوص القانونية الوطنية:

1– الدستور:

- ✓ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442.

2- القوانين:

- ✓ القانون رقم 16 – 13 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ج.ر رقم 65 لسنة 2016.

✓ المرسوم رئاسي رقم 20-45 مؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية ج.ر رقم 09 لسنة 2020.

ثالثا– المؤلفات:

1– الكتب:

✓ أحمد سليم سعيفان: الحرّيات العامّة وحقوق الإنسان، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
✓ أحمد سليم سعيفان: الحرّيات العامّة وحقوق الإنسان، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
✓ رامز محمد عمار: حقوق الإنسان والحريات العامة، د.د.ن، لبنان، د.س.ن.
✓ رقية المصدق: الحريات العامة وحقوق الإنسان، دار النجاح الجديدة، ط1، الدار البيضاء، المغرب، 1999.
✓ عبد الحكيم حسن العيلي: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي، الكويت، 1403هـ-1983م.
✓ علي محمد الصلابي: الحريات من القرآن الكريم، د.ط، د.ب.ن، د.س.ن.
✓ إياد خلف محمد جويعد، إيمان عبيد كريم: "الحماية التشريعية للحريات العامة الحماية التشريعية للحريات العامة"، المجلة السياسية والدولية، السنة: 2013، الإصدار: 23، الجامعة المستنصرية، الصفحات: 169-195.

2- محاضرات جامعية مطبوعة:

✓ بن بلقاسم أحمد: محاضرات في الحريات العامة– مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر منازعات القانون العمومي، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، السنة الجامعية 2015-2016.
✓ كسال عبد الوهاب: محاضرات في الحريات العامة– مقدمة لطلبة سنة ثالثة حقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2015.
✓ سانة رابح: محاضرات في الحريات العامة– مقدمة لطلبة سنة ثالثة حقوق، المركز الجامعي نور البشير البيض، السنة الجامعية 2015-2016.
✓ ياسر الحويش، مهند نوح: محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان، برنامج الحقوق، الجامعة الافتراضية السورية، د.س.ن.

3– أطروحات ومذكرات:

✓ عروس مريم: النظام القانوني للحريات العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999.
✓ شرفي صفية: تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004.
✓ حبشي لزرق: أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة قدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، 2012-2013.

✓ بوفراش صفيان: عدم فاعلية التظلم الإداري المسبق في حل النزاعات الإدارية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2009.

✓ النوي أحمد: الحريات العامة في ظل القوانين المستحدثة في الجزائر، مذكرة ماستر إداري، جامعة المسيلة، 2016.

✓ خنان أنور: الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2018-2019.

رابعا- التقارير:

✓ التقرير السنوي لحالة حقوق الانسان في الجزائر لسنة 2018، الصادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر، 2018.

خامسا- المواقع الإلكترونية:

✓ موقع الأمانة العامة للحكومة الجزائرية: www.joradp.dz

✓ موقع وزارة العدل الجزائرية: www.mjustice.dz

✓ موقع المجلس الوطني لحقوق الانسان :https://cndh.org.dz/Arabic /

✓ موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان:
https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/pages/home.aspx

✓ موقع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: https://ar.african-court.org

الفهرس

قائمة المختصرات.....2
مدخل عام: 3
خصائص الحريات العامة:.....10
1- نسبية الحرية:.....10
2- الحرية أصل يمتد إلى كل مجالات الحياة: (الاقتصادي، الاجتماعي، السياسي) 11
3- الحرية قديمة قدم الإنسان وصالحة لكل زمان ومكان: 11
4- الحرية تقوم على مبدأ التوازن: 11
5- الحرية ركيزة أساسية في الأنظمة الديمقراطية:.....11
6- الحرية كتلة واحدة:.....11
7- الحرية أساس احترام الشخصية والكرامة الإنسانية:.....12
مصادر الحريات العامة: 12
أولا - إعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية:.....12
1- إعلانات محلية: (انجلترا، أمريكا، فرنسا).....12
2- إعلانات عالمية: 14
3- الاتفاقيات الدولية:.....15
ثانيا - الأحكام الدستورية والقوانين التشريعية: 17

1- الأحكام الدستورية:.....17
2- القوانين العضوية والعادية:.....17
ثالثا- المبادئ العامة: 18
تصنيفات الحريات العامة:.....19
3- تصنيف الحريات العامة على أساس الأجيال:.....19
4- وجود تصنيفات أخرى وموقف المشرع الجزائري:.....21
مضمون الحريات العامة.....22
المطلب الأول: الحريات الفردية 22
أولا- حرية الأمن: 22
ثانيا- حرية التمتع بالحياة الخاصة:.....23
1- حرية وحرمة المسكن:.....24
2- سرية المراسلات: 25
3- الحق في حياة طبيعية:.....26
ثالثا- حرية الإقامة والتنقل:.....26
المطلب الثاني: الحريات العامة (الجماعية): 28
أولا- حرية إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية: 28
ثانيا- حرية الاجتماع وحرية المظاهرات: 29
ثالثا- حرية الرأي والتعبير: 30
تنظيم ممارسة الحريات العامة 32
ضوابط وحدود الحريات العامة:.....32
أولا- احترام الدستور والقانون:.....33
ثانيا- حماية النظام العام:.....33
ثالثا- المحافظة على كيان الدولة:.....33
رابعا- حماية حريات الآخرين: 33
خامسا- حماية النظام الأخلاقي:.....33
طرق تنظيم ممارسة الحريات العامة.....34

أولا- النظام العقابي:.....34
ثانيا- النظام الوقائي: 35
ثالثا- النظام المختلط:.....36
- ✓ **أسلوب إباحة النشاط؛ 37**
- ✓ **أسلوب الإخطار؛ 37**
- ✓ **أسلوب الترخيص المسبق؛ 37**
- ✓ **أسلوب حظر النشاط؛.....37**
- ✓ **أسلوب الأمر؛ 37**
- ✓ **أسلوب الجزاء القمعي؛.....37**

ضمانات الحريات العامة:.....37
أولا- ضمانات الحريات العامة في الحالات العادية:.....37
1- مبدأ الفصل بين السلطات:.....37
2- الرقابة على دستورية القوانين:.....39
3- رقابة الرأي العام (رقابة الأفراد، الأحزاب): 39
ثانيا- ضمانات الحريات العامة في الظروف الاستثنائية: 40
1- ضوابط عامة لتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية:.....41
آليات المطالبة بالحريات العامة: 46
أولا- آليات المطالبة بالحريات العامة على الصعيد الداخلي: 46
1- الهيئات الداخلية المختصة: 46
2- التظلم لدى الهيئات الادارية المعنية بالتعرض للحرية:.....51
3- اللجوء للقضاء الوطني: 52
ثانيا- آليات المطالبة بالحريات العامة على الصعيد الدولي: 52
1- آليات ذات صبغة عالمية:.....53
2- آليات ذات صبغة إقليمية:.....54
قائمة المصادر والمراجع 59
الفهرس.....62